بحث في

مُقدمات النسخ

تأليف فضيلة الشيخ

أسامة محمد عبد العظيم حمزة

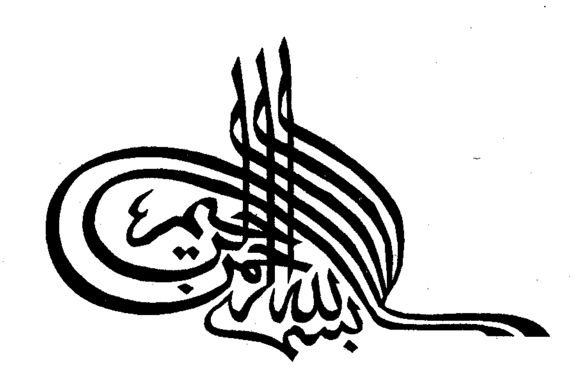
أستاذ أصول الفقه ورئيس قسم الشريعة

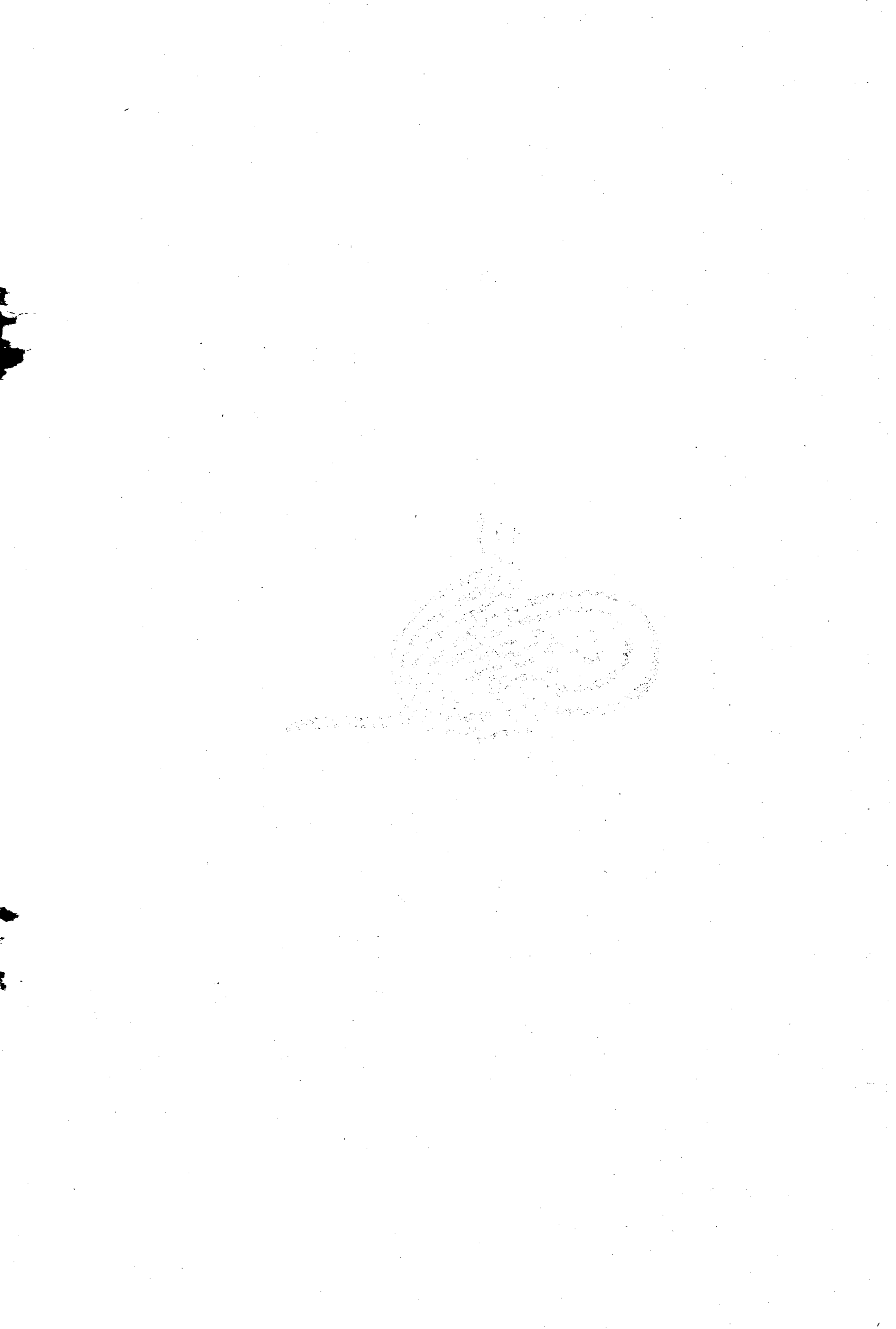
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين — جامعة الأزهر

دار الفتح

الطبعة الثانية

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،

اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وآل بيته كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد ..

فهذه مطالب في (مقدمات النسخ) تعتبر تمهيدا لمسائله تضمن **المطلب الأول** منها: تعريف النسخ عند الأصوليين بمدارسه المختلفة وما يرد على كل تعريف من اعتراض مع المناقشة وصولا إلى التعريف المختار.

وفى **المطلب الثانى**: معنى النسخ عند المتقدمين.

وفى **المطلب الثالث**: ما يرد فيه النسخ وما لا يرد.

وفى **المطلب الرابع**: شروط النسخ.

وفى **المطلب الخامس**: الفرق بين النسخ والتخصيص.

وفى **المطلب السادس**: ما يعرف به النسخ.

وفى **المطلب السابع**: أقسام النسخ.

وفى **المطلب الثامن**: فضل معرفة النسخ.

وفى **المطلب التاسع**: بيان حصول الإجماع على وقوع النسخ.

وفى **المطلب العاشر**: حكمة النسخ وفائدته.

وقد ختمت بذيل في ذكر الخلاف في اسم أبى مسلم وتحقيق الصواب من ذلك. والله من وراء القصد

والحمد لله رب العالمين

أ.د. أسامة محمد عبد العظيم حمزة

المطلب الأول

تعريف النسخ اصطلاحا

أولا: تعـريف النسخ عند الأصـوليين

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف النـسخ، وأمكـن حـصر طـرائقهم في سـبع مدارس:

الأولى: التعبير بالإزالة والإنهاء:

* فبينما عرفه أبو الحسين البصرى (ت٤٣٦هـ)[١] بقوله:

"إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى أو عـن رسـول الله ﷺ، أو فعـل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا".[٢]

ويرد عليه الإيرادات الآتية:

أولا: لا يصح التعبير بالإزالة ؛ لأن إزالة المثل محالة؛ لأنها:

إن كانت قبل وجوده ، فإن ما لم يوجد لا يقال: إنه أزيل.

وإن كانت بعد عدمه فإن إزالة ما عدم بعد وجوده ممتنع .

ولأن الإزالة حال وجوده إعدام ، وإعدام الشيء حال وجوده محال .

ثانيا: أن هذا التعريف غير مانع

إذ يدخل فيه إزالة مثل ما كان ثابتا من الأحكام العقلية قبل ورود الـشرع بخطـاب

---

(١) محمد بن على بن الطيب المتكلم شيخ المعتزلة، والمنتصر لهم ، والمحامى عن ذممهم بالتصانيف الكثيرة، منها: تصفح الأدلة، والمعتمد فى أصول الفقه، وتحرير الأدلة توفى سنة ٤٣٦هـ ببغداد. طبقات المعتزلة (٣٨٧) - البداية والنهاية (١٢/ ٥٢- ٥٤) - وفيات الأعيان (٤/ ٢٧١).

(٢) المعتمد (١/ ٣٩٧) ونقله الآمدى (٢/ ١٦١) والسمرقندى (٩٧٦).

الشارع المتراخى على وجه لولا خطاب الشارع المغير لكان ذلك الحكم مستمرا.

وليس بنسخ في اصطلاح الأصوليين إجماعا.

ثالثا: أن قوله: (بقول منقول عن الله تعالى أو عن رسول الله ﷺ أو فعل منقول عن رسول الله ﷺ) تطويل يغنى عنه التعبير بطريق شرعى، إذ يشمل ذلك وغيره.

رابعا: قوله: (على وجه لولاه لكان ثابتا) زيادة لا حاجة إليها؛ لأنه إن أراد الاحتراز عن الحكم المؤقت بوقت أو المحدود بغاية فلا حاجة إليه؛ من حيث إن الخطاب الثانى لا يدل على ارتفاع حكم الخطاب الأول لانتهائه بانتهاء وقته.[١]

* واحترز أبو الوليد الباجى (ت٤٧٤)[٢] عن كل من الإيرادين الثانى والثالث فقال: "**إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا**".[٣]

إلا أنه يرد عليه التعبير بالحكم.

* أما أبو هاشم الجبائى (ت٣٢١هـ)[٤] فاحترز عن كل من الإيرادين الثانى والرابع، فقال: "**إزالة مثل الحكم الثابت بطريقة شرعية على وجه مخصوص**".[٥]

لكن يرد عليه أن التعبير بقوله (على وجه مخصوص) محتاج إلى البيان وأما التعريف

---

(١) الإحكام (٢/ ١٦٢).

(٢) سليمان بن خلف بن سعد الأندلسى الباجى الفقيه المالكى أحد الحفاظ المكثرين فى الفقه والحديث. مولده سنة ٤٠٣هـ. من كتبه: المنتقى شرح الموطأ – إحكام الفصول – الحدود. توفى سنة ٤٧٤هـ. البداية والنهاية (١٢/ ١٢٢).

(٣) إحكام الفصول (٣٢٢).

(٤) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى، إليه ينسب البهاشمة من المعتزلة. له من الكتب: كتاب الجامع الصغير، وكتاب الإنسان وكتاب العوض. وفاته سنة ٣٢١هـ ببغداد. الفهرست (٢٦١) – طبقات المعتزلة (٣٠٤) – نزهة الأولياء (١٩٣).

(٥) نقله فى المعتمد (١/ ٣٩٥).

بأنه (إزالة الحكم بعد استقراره).[1]

أو: (إزالة مثل الحكم بعد استقراره).[2]

أو: (إزالة الحكم الأول مع استقراره).[3]

فكما يرد عليها الإيرادان الأول والثانى، فيرد كذلك كون كل منها غير مانعة؛ إذ يدخل فيها ما لو زال الحكم بعد استقراره بمرض أو جنون أو موت، وليس بنسخ إجماعا.

ويختص الأول والثالث بإيهامها البداء؛ لأن إزالة نفس الحكم تتضمن إيهام ظهور المصلحة بعد خفائها، وهو محال؛ لاقتضائه الجهل.

الثانية: التعبير بالرفع:

* عرفه القاضى الباقلانى (ت٤٠٣هـ)[4] بأنه:

"**رفع حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه.**"[5]

ويرد عليه إيرادان:

الأول: أن في التعبير بالرفع إشكالات:

أولها: أن الرفع إما أن يكون لثابت، والثابت لا يمكن رفعه، أو لما لا ثبات له، ولا حاجة إلى رفعه.

---

(١) ذكره فى المعتمد (١/ ٣٩٧)، وفى الإحكام (٢/ ١٦١)، وفى التمهيد (٢/ ٣٣٧).

(٢) ذكره فى المعتمد (١/ ٣٩٧).

(٣) ذكره فى الميزان (٩٧٦) غير معزو.

(٤) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر القاضى أبو بكر الباقلانى البصرى من تصانيفه، شرح الإبانة، وشرح اللمع، وإعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد، وهو أجل كتاب فى الأصول. وفاته سنة (٤٠٣هـ) الديباج المذهب (٢/ ٢٢٨) - البداية والنهاية (١١/ ٣٥٠) - النجوم الزاهرة (٤/ ٢٣٤) - الفتح المبين (١/ ٢٢١).

(٥) عزاه إليه البيضاوى، وراجع الإسنوى (٢/ ١٦٣) ومن قبله إمام الحرمين (٢/ ١٢٩٤).

والجواب: أنا نختار أن يكون الرفع لحكم ثابت.

وندعى أنه يمكن رفعه كالكسر في المكسور، والفسخ في العقود.

ثانيها: أن خطاب الله تعالى قديم، فلا يمكن رفعه.

والجواب: أن المراد رفع تعلق الخطاب بالمكان، وهو تعلق حادث يجوز رفعه.

ثالثها: أن الحكم المنسوخ إنما أثبته الله لحسنه.

فلو رفع بأن نهى عنه، لأدى إلى أن ينقلب الحسن قبيحا، وهو محال.

والجواب من وجهين:

أولها: أن ذلك مبنى على التحسين والتقبيح وهو غير مسلم.

ثانيهما: سلمنا، وما المانع أن يكون الشيء حسنا في وقت الأمر به؛ قبيحا في وقت النهى عنه؟ خصوصا إذا قلنا بأن الأحكام تابعة للمصالح.

رابعها: أن الحكم المنسوخ قد أريد وجوده، فكيف يرفع فينهى عنه، فيصير غير مراد؟

والجواب: أن هذا مبنى على أن الأمر مشروط بالإرادة، وهو غير صحيح؛ لأن الأمر عندنا يفارق الإرادة، فالمعاصى مرادة عندنا وليست مأمورا بها.[1]

* أما أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلى (ت٥١٠هـ)[2] فعرف النسخ بقوله: "رفع مثل

---

(١) وقد ذكروا وجها خامسا وهو أنه يفضى إلى البداء، وهو محال فى حق الله تعالى، وهو وإن كان الجواب عنه يسيرا، إلا أنه اعتراض على قضية النسخ لا على خصوص التعريف بالرفع. المستصفى (١/١٠٨-١٠٩) – روضة الناظر (٣٧ – ٣٨).

(٢) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى أبو الخطاب البغدادى الفقيه أحد أئمة مذهب الحنابلة وأعيانه. مولده سنة ٤٣٢هـ. من تصانيفه: الهداية فى الفقه، والخلاف الكبير المسمى بـ الانتصار فى المسائل الكبار، والتمهيد فى أصول الفقه. وفاته ٥١٠هـ ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد ﷺ. ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٦) – البداية والنهاية (١٢/ ١٨٠) – النجوم الزاهرة (٥/ ٢١٢).

الحكم الثابت". [1]

فورد عليه- زيادة على ما سبق- أنه غير مانع لأمرين:

أولهما: أنه يدخل فيه رفع مثل ما كان ثابتا من الأحكام العقلية قبل ورود الشرع، وليس بنسخ.

ثانيهما: أنه يدخل فيه كذلك ما لو رفع الحكم بموت أو جنون أو مرض، وهو ما يحترز عنه بكون الرافع حكما أو طريقا شرعيا.

* ثم تبعه ابن قدامة المقدسى الحنبلى (ت٦٢٠هـ)[2] فاحترز عن هذين الإيرادين بتعريف النسخ بأنه: **"رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه"**. [3]

* ولما اختصر الطوفى (ت٧١٦هـ)[4] "روضة الناظر" لم يزد على كونه استبدل (الطريق الشرعى) بالخطاب الأول، و(مثله) بالخطاب الثانى، فقال: **"رفع الحكم الثابت بطريق شرعى بمثله متراخ عنه"**. [5]

* وفسر ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)[6] الخطاب المنسوخ بالحكم الشرعى: والناسخ

---

(١) التمهيد (٢/ ٣٣٦).

(٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى. مولده سنة ٥٤١هـ. قال ابن كثير: تفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد وبرع وأفتى وناظر وتبحر فى فنون كثيرة. من مصنفاته: المغنى شرح مختصر الخرقى، والشافى، والروضة فى أصول الفقه. وفاته سنة ٦٢٠هـ البداية والنهاية (٩٩/١٣).

(٣) روضة الناظر (٣٦).

(٤) نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى الصرصرى الحنبلى. مولده سنة بضع وسبعين وستمائة. كان شيعيا منحرفا فى الاعتقاد عن السنة. من كتبه: الأكسير فى قواعد التفسير، والبلبل فى أصول الفقه، وشرح مقامات الحريرى. وفاته سنة ٧١٦هـ. شذرات الذهب (٣٩/٦).

(٥) البلبل (٧٣).

(٦) عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس. جمال الدين أبو عمر بن الحاجب. الإمام المقرئ النحوى

بالدليل الشرعى، واستبدل التأخر بالتراخى، ولم يحتج إلى وصف الحكم بـ (الثابت).

فجاء تعريفه هكذا:

"رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر"[(١)].

* ويشبهه تعريف ابن التلمسانى (ت٦٤٤هـ)[(٢)] حيث قال:

"رفع الحكم الشرعى بالدليل الشرعى المتراخى عنه".[(٣)]

* وصنيع الشوكانى (ت١٢٥٥هـ)[(٤)] حيث حده بقوله:

"رفع حكم شرعى بمثله مع تراخيه عنه"[(٥)].

* وقد رام كل من ابن السبكى (ت٧٧١هـ)[(٦)]

المالكى الأصولى الفقيه صاحب التصانيف المنقحة منها: مختصر فى الفقه، وآخر فى الأصول، ومصنف آخر أكبر منه اسمه المنتهى، وكذلك الكافية وشرحها فى النحو وغير ذلك.

مولده بعد سنة ٥٧٠ هـ بإسنا من بلاد الصعيد، أو ٥٧١هـ، وفاته سنة ٦٤٦هـ بالإسكندرية، الديباج المذهب (٢/ ٨٦-٨٩) - النجوم الزاهرة (٦/ ٣٦٠) - بغية الوعاة (٣٢٣).

(١) شرح المختصر (٢/ ١٨٥ - ١٨٦).

(٢) شرف الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن على الفهرى المعروف بابن التلمسانى كان إماما عالما بالفقه والأصلين ذكيا فصيحا، حسن التعبير، من علماء الديار المصرية ومحققيهم. مولده سنة ٥٦٧هـ من تصانيفه: شرحان على المعالمين للإمام، وشرح متوسط على التنبيه يسمى بالمغنى، لم يكمل. وفاته سنة ٦٤٤هـ. طبقات الإسنوى (١/ ٣١٦) - طبقات السبكى (٨/ ١٦٠) حسن المحاضرة (١/ ٤٣٣).

(٣) مفتاح الوصول (١٣٢).

(٤) محمد بن على بن محمد الشوكانى قاضى قضاة القطر اليمانى. مولده سنة ١١٧٣هـ. من كتبه: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - فتح القدير فى التفسير - السيل الجرار - البدر الطالع. وفاته سنة ١٢٥٥هـ. البدر الطالع (٢/ ٢١٤ - ٢٢٥).

(٥) إرشاد الفحول (١٨٥).

(٦) قاضى القضاة تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى بن تقى الدين.

والزركشى(ت ٧٩٤هـ)[١] ضربا من الاختصار، فاختارا أنه:

"**رفع الحكم الشرعى بخطاب**"[٢].

ولا يرد عليهما إلا إهمال قيد التراخى، والخطب في ذلك يسير.

* أما ما ذكره ابن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ)[٣] في قوله:

"وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول؛ لأنه **رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد**، إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل[٤]، فلا يبدو فيه القصد إلى التعريف الاصطلاحى، ولكن يشبه أن يكون ذلك من التوضيح لمعناه.

مولده سنة ٧٢٧هـ، قرأ بنفسه على المزى، ولازم الذهبى، وتخرج بتقى الدين بن رافع وكان إماما بارعا مفتنا فى سائر العلوم، جوادا حييا، أجاز له ابن النقيب بالإفتاء والتدريس ولم يكمل العشرين، وصنف تصانيف كثيرة جدا على صغر سنه، قرئت عليه، منها: شرح المنهاج، وشرح مختصر ابن الحاجب، ومنهاج البيضاوى وغيرها. وفاته سنة ٧٧١هـ. الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥) – النجوم الزاهرة (١١/ ١٠٨) – حسن المحاضرة (١/ ٣٢٨).

(١) الإمام العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر المصرى الزركشى الشافعى، كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا. مولده ٧٤٥هـ ،من شيوخه جمال الدين الإسنوى وسراج الدين البلقينى. من تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للإسنوى، والنكت على البخارى، والبحر المحيط فى الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكى، وفاته سنة ٧٩٤هـ، الدرر الكامنة (٦/ ٣٩٧) – شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٢) جمع الجوامع لابن السبكي(٢/ ٧٤-٧٥) بحاشية البناني– البحر المحيط للزركشي(٤/ ٦٤).

(٣) عبد الرحمن بن على بن محمد البغدادى الحنبلى الواعظ المتفنن صاحب التصانيف الكثيرة المعروف بابن الجوزى. مولده ٥١٠هـ سئل عن عدد تصانيفه، فقال: زيادة على ثلاثمائة وأربعين مصنفا. من كتبه: زاد المسير – جامع المسانيد – وكتاب المنتظم فى تواريخ الأمم. وفاته ٥٩٧هـ. البداية والنهاية (١٣/ ٢٨) – شذرات الذهب (٤/ ٣٢٩) – كشف الظنون (١/ ٢١٣).

(٤) ناسخ القرآن ومنسوخه (١١٤).

الثالثة: التعبير بالخطاب:

عرف القاضي أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) النسخ بقوله:

"الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه"[1].

وتبعه أبو إسحق الشيرازي[2] (ت٤٧٦هـ) في اللمع[3]، واختاره الغزالي[4] (ت٥٠٥هـ) في المستصفى[5]، وذكره ابن السمعاني[6] (ت٤٨٩هـ) في القواطع.[1]

---

(١) نقله عنه الغزالي فى المستصفى (١/ ١٠٧) والإمام الرازى فى المحصول (١/ ٥٢٦) والآمدى فى الإحكام (٢/ ١٦٢) وقد سبق نقل البيضاوى، وغيره عن القاضي تعريفه للنسخ بأنه: رفع .... فلعل ذلك فى مصنفين مختلفين.

(٢) إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى شيخ الإسلام علما وعملا وورعا وزهدا وتصنيفا ولد ٣٩٣ بفيروز آباد. من كتبه: المهذب، والتنبيه، واللمع، وشرح اللمع فى أصول الفقه (ت٤٧٦هـ). البداية والنهاية (١٢/ ١٢٤) طبقات الإسنوى (٢/ ٨٣).

(٣) اللمع (٣٠).

(٤) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى، الإمام الجليل أبو حامد الغزالى الشافعى، حجة الإسلام، وجامع أشتات العلوم، المنقول منها والمعقول. كان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه، شديد الذكاء، مفرط الإدراك، قوى الحافظة، غواصا فى المعانى الدقيقة، مناظرا محجاجا. مولده بطوس سنة ٤٥٠هـ، توفى سنة ٥٠٥هـ رضى الله عنه. من كتبه فى الفقه: الوسيط، والبسيط، والوجيز، والمستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل فى الأصول، وإحياء علوم الدين الذى لم يصنف قبله مثله، وتهافت الفلاسفة.

راجع: البداية والنهاية (١٢/ ١٧٣) – طبقات الإسنوى (٢/ ٢٤٢) – طبقات السبكى (٧/ ١٩١).

(٥) المستصفى (١/ ١٠٧).

(٦) أبو المظفر منصور بن محمد التميمى السمعانى المروزى الحنفى ثم الشافعى، برع فى مذهب أبى حنيفة وصار من أركانهم، ثم صار إلى مذهب الشافعى بعد ثلاثين سنة. مولده سنة ٤٢٦هـ. من تصانيفه: التيسير، والبرهان، والاصطلام والقواطع فى أصول الفقه وسئل عن أخبار الصفات، فقال: عليكم به بين العجائز وصبيان الكتاتيب. طبقات المفسرين (٢/ ٢٥٧ – ٢٦١) – النجوم

واختاره الحازمى[٢]، وقال: "**وهذا حد صحيح**".[٣]

ويرد عليه الإيرادات الآتية:

أولا: أن هذا تعريف للناسخ، لا للنسخ.

وذلك لأن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم المتقدم ناسخ له، وليس بنسخ؛ إذ النسخ هو نفس الارتفاع.

لا يقال: إن الرفع الذي هو الفعل صفة للرافع، والرافع على الحقيقة هو الله تعالى.[٤]

لأنا نقول: إن صفة الرافع الكلام النفسى الأزلى.

وأما الخطاب فدليله؛ إذ أن الكلام النفسى مدلول عليه بالكتاب والسنة، وعليه، فلا يكون الخطاب رفعا، بل يكون رافعا مجازا من حيث كونه دليل الرفع.

ثانيا: أنه تعريف غير جامع لأمرين:

الأول: لأن التقييد بالخطاب يخرج النسخ بفعل النبي ﷺ لكونه لا يسمى خطابا.

ولا يقال: إن فعل النبي ﷺ دليل على الخطاب الناسخ، لا أن نفس الفعل هو الناسخ[٥] ؛لأنا نقول: إنه ﷺ إذا فعل فعلا ، ووجد هناك من القرائن ما أفاد العلم الضرورى بأن غرضه ﷺ إزالة الحكم الذي كان ثابتا، فإنه يكون ناسخا بالإجماع، مع أنه لم يوجد خطاب

الزاهرة (٥/ ١٦٠) – البداية والنهاية (١٢/ ١٥٣)، وقد نقل السبكى عنه مذهبه فى القواطع (٢/ ٢٦).

(١) القواطع (١٤١أ).

(٢) الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمدانى الشافعى. مولده ٥٤٨هـ. من كتبه: الناسخ والمنسوخ فى الحديث، لم يصنف فى وقته مثله، والمشتبه وشروط الأئمة. وفاته ٥٨٤هـ. شذرات الذهب (٤/ ٢٨٢).

(٣) الاعتبار (٩).

(٤) الآمدى (٢/ ١٦٢).

(٥) راجع الآمدى (٢/ ١٦٢).

في هذه الصورة أصلا.(١)

الثانى: وكذلك لا يشمل ما لو ثبت الحكم المنسوخ بفعله ﷺ فهو ليس بخطاب.(٢)

ثالثا: أنه ليس بمانع؛ لإفضائه إلى دخول الإجماع فيما ينسخ به، والصواب خلافه.

توضيحه: أن الأمة إذا اختلفت على قولين، فسوغت للعامى تقليد كل واحدة من الطائفتين، ثم أجمعت بعد ذلك على أحد القولين، فهذا الإجماع خطاب، وهو ناسخ لجواز الأخذ بكلا القولين.(٣)

والجواب من وجوه:

أولها: أن هذا حد النسخ مطلقا، لا حد النسخ الجائز في الشرع.

ثانيها: لا نسلم حصول ذلك.

لأنه مهما اجتمعت الأمة على تسويغ الخلاف في حكم مسألة معينة، وكان إجماعهم قاطعا؛ فلا نسلم تصور إجماعهم على مناقضة ما أجمعوا عليه أولا.

ثالثها: سلمنا حصول ذلك، ونمنع كون الإجماع ناسخا.

بل الناسخ الدليل السمعى الذي استند إليه المجمعون.

رابعها: أنه متضمن كون النسخ رفعا.

وقد سبق ما عليه من إيراد.

خامسها: أنه فيه زيادة لا حاجة إليها، وهى قوله: (على وجه لولاه لكان مستمرا ثابتا) وقد سبق كذلك توضيحه.

---

(١) المحصول (١/ ٥٢٧).

(٢) المحصول (١/ ٥٢٨).

(٣) المحصول (١/ ٥٢٧) – الأحكام (٢/ ١٦٢) وعزاه لأبى الحسين البصرى، وهو ليس فى المعتمد، وراجع (١/ ٣٩٧–٣٩٨).

* أما ابن جزى[1] (ت٧٤١هـ) فاحترز عن الإيراد الخامس، فقال: **الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم مع تراخيه عنه.**[2]

* واحترز الآمدى[3] (ت٦٣١هـ) عما ورد من التعبير بالرفع من إيراد فحده بقوله: **"خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعى سابق".**[4]

وإن لم يكن بمعزل عما سبق من وجوه الإيراد.

* ومثله في ترك التعبير بالرفع:

تعريف النسخ بأنه: **"الخطاب الدال على انتهاء الحكم الشرعى مع التأخير عن موارده".**

وقد عزاه الشوكانى[5] إلى جماعة، ولم يسمهم.

واحترز كذلك عما ورد على التعبير بالخطاب في الحكم المنسوخ؛ وإن كان التعبير بالتراخى أوضح من قوله مع التأخير عن موارده.

أما تعريف الفقهاء فيما نقله الغزالى[6] عنهم للنسخ بأنه:

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبى المالكى. مولده سنة ٦٩٣هـ. من كتبه: القوانين الفقهية فى تلخيص مذهب المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول – التسهيل لعلوم التنزيل فى التفسير. وفاته ٧٤١هـ. طبقات المفسرين (٢/ ٨١ – ٨٢) شذرات الذهب (٦/ ٢٨٦) الديباج (٢٩٥).

(٢) تقريب الوصول (١٢٥).

(٣) على بن أبى على بن محمد بن سالم الثعلبى أبو الحسن الآمدى. مولده سنة ٥٥٧هـ كان حنبلى المذهب فصار شافعيا إماما أصوليا منطقيا جدليا خلافيا. من مؤلفاته: الإحكام فى أصول الأحكام، ومنتهى السول، وغاية المرام، ومن تلاميذه: العز بن عبد السلام. وفاته بالشام سنة ٦٣١هـ. راجع: البداية والنهاية (١٣/ ١٤٠) – طبقات الإسنوى (١/ ١٢٤) طبقات السبكى (٨/ ٣٠٦).

(٤) الإحكام (٢/ ١٦٣).

(٥) إرشاد الفحول (١٨٤).

(٦) المستصفى (١/ ١٠٧).

"الخطاب الدال الكاشف عن مدة العبادة أو عن زمن انقطاع العبادة".

ففيه أمور:

أولها: ما ورد على التعبير بالخطاب.

ثانيها: أنه يغنى لو قال: الخطاب الكاشف.

فالتعبير بـ(الدال) حشو.

ثالثها: أنه غير مانع،

فالتعبير بقوله (الكاشف عن مدة العبادة) يجعل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] نسخا، وليس كذلك.

وأما المعتزلة فقد نقل ابن برهان[(١)] (ت٥٢٠هـ) في الوصول[(٢)]؛ عن أبى عبد الله البصرى[(٣)] (ت ٣٣٩هـ) قوله:

الخطاب الدال على رفع مثل الحكم في مستقبل الزمان على وجه لولاه لاستمر الحكم.

وفيه أمور:

---

(١) أحمد بن على بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان الشافعى الأصولى المحدث، كان حنبلى المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الشافعى. مولده سنة ٤٤٤هـ قال الإسنوى: ذكر ابن خلكان أن وفاته سنة ٥٢٠هـ والمعروف أنه سنة ٥١٨هـ. صنف فى أصول الفقه البسيط والوسيط والأوسط والوجيز، والذخيرة وغيرها. طبقات السبكى(٦/ ٣٠) – طبقات الإسنوى (١/٢٠٨) – طبقات ابن هداية (٢٠١).

(٢) الوصول (٢/ ٧).

(٣) أبو عبد الله البصرى: الحسين بن على بن إبراهيم المعروف بالكاغدى من أهل البصرة، كان فاضلا متكلما فقيها، عالى الذكر، نبيه القدر. مولده سنة ٣٠٨هـ وتفقه على مذهب أهل العراق وقرأ على ابن الحسن الكرخى، وقرأ على أبى هاشم، وكان على مذهبه فى الاعتزال. من كتبه كتاب نقض كلام ابن الراوندى، وكتاب الإيمان، وكتاب الإقرار. وفاته سنة ٣٣٩ ببغداد. الفهرست (٢٦١ – ٢٦٢) – المعتبر (٨٤أ) – طبقات المعتزلة (٣٢٥).

الأول: تعبيره بالخطاب، والرفع.

الثاني: أن التعبير بالحكم غير مانع لدخول الأحكام العقلية فيه.

الثالث: قوله: في مستقبل الزمان؛ أدق منه ما لو عبر بالتراخى.

الرابع: قوله: على وجه لولاه لاستمر الحكم زيادة.

ونقل الغزالى عن المعتزلة أيضا قولهم: **الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا.**[1]

وفيه احتراز عن التعبير بالخطاب في الحكم المنسوخ، وإن لم يسلم من اعتراض في التعبير بالإزالة.

الرابعة: التعبير باللفظ:

عرف القاضى أبو الطيب[2] (ت٤٥٠هـ) النسخ بقوله:

"اللفظ الدال على انتهاء أمد العبادة".[3]

ويرد عليه من الإيرادات الآتى:

أولا: أنه تعريف لدليل النسخ لا للنسخ.

لأنه يقال: نسخ الحكم بالآية والخبر.

ثانيا: أنه غير مانع؛ لدخول ما ليس بنسخ فيه.

---

(١) المستصفى (١/ ١٠٨).

(٢) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى. مولده سنة ٣٤٨هـ صنف التصانيف المشهورة فى الخلاف والمذهب والأصول والجدل وكتبا كثيرة، ليس لأحد مثلها: منها: شرح المزنى، وشرح فروع ابن الحداد، والمجرد، والمنهاج فى الخلافيات وفاته سنة ٤٥٠هـ صحيح العقل سليم الأعضاء. البداية والنهاية (١٢/ ٧٩) – طبقات السبكى (٥/ ١٢) – النجوم الزاهرة (٥/ ٦٣).

(٣) نقله إمام الحرمين (١٢٩٣).

فقول العدل: نسخ حكم كذا: لفظ دال على انتهاء أمد العبادة وليس بنسخ، وكذلك الألفاظ المتضمنة للتأقيت على الاتساق والاتصال، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وليست نسخا.

ثالثا: أنه غير جامع لأفراد المعرف، لخروج ما هو نسخ عنه إذ قد يكون النسخ بفعل النبي ﷺ[١] وليس بلفظ.

* وأما إمام الحرمين[٢] (ت٤٧٨هـ) فعرف النسخ بقوله:

"اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول".[٣]

ويرد عليه زيادة على ما سبق أنه عرف النسخ بنفسه.

* واحترز ابن السمعانى (ت٤٨٩هـ) عن الألفاظ المتضمنة للتأقيت على الاتساق والاتصال، فقال:

"اللفظ الدال على انتهاء الحكم الشرعى مع التأخر عن مورده".[٤]

وإن ورد عليه غير ذلك من وجوه الإيراد مما ذكر أولا.

* وأما الفقهاء فقد نقل عنهم ابن الحاجب[٥] قولهم:

النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعى مع التأخير عن مورده.

---

(١) شرح المختصر (٢/ ١٨٦).

(٢) أبو المعالى عبد الملك بن الشيخ أبى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى الملقب بإمام الحرمين، لمجاورته بمكة أربع سنين. مولده سنة ٤١٩هـ. من كتبه: نهاية المطلب فى دراية المذهب ،البرهان فى أصول الفقه ، الشامل فى أصول الدين، وتلخيص التقريب والإرشاد، وغياث الأمم. وفاته سنة ٤٧٨هـ. البداية والنهاية (١٢/ ١٢٨) – ابن هداية (١٧٤ – ١٧٦) – شذارت الذهب (٣/ ٣٥٨).

(٣) البرهان (١٢٩٧).

(٤) القواطع (١/ ١٤١أ).

(٥) شرح المختصر (٢/ ١٨٦).

فيه احتراز عن التعبير بالرفع.

وقد أورد عليهم ما سبق إيراده على القاضى أبى الطيب.

إلا أنه يمكن الجواب عن الثانى: بأن قول الراوى، ليس بنص[1]، وفيه لزوم بيان الاصطلاح.

وعن **الثالث**: التزام كون الفعل إذا أفاد حكما - نص فيه، فإنه يوصف بما توصف به الألفاظ من الظاهر والمجمل.

وهذان الجوابان مما لا يمكن انتحالهما في الدفاع عن التعريف الثانى، وهو ما نقله إمام الحرمين[2] عن الفقهاء بقوله:

اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعى مع التأخير عن مورده

وقد نقل ابن الحاجب[3] عن المعتزلة قولهم:

اللفظ الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا.

ويرد عله زيادة على ما ورد على القاضى أبى الطيب[4] أمور:

الأول: التعبير بالإزالة.

الثانى: قوله على وجه لولاه لكان ثابتا.

الثالث: يرد عليه ما لو قيل: "يجب عليك الحج في جميع السنين مرة واحدة" والمخاطب قد حج مرة.

فإن هذا لفظ دال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم

---

(١) أفاده العضد (٢/ ١٨٧).

(٢) البرهان (١٢٩٣).

(٣) شرح المختصر (٢/ ١٨٦ - ١٨٨).

(٤) ماعدا الألفاظ المتضمنة للتأقيت على الاتساق والاتصال، فإنه احترز عنها بوصف النص بالمتقدم.

وهو الحج زائل عنه على وجه لولاه لكان ثابتا.

مع أنه ليس بنسخ.

* وأما ما نقله إمام الحرمين (ت٤٨٧هـ) من قولهم: **اللفظ الدال على أن الحكم الـذي دل عليه اللفظ الأول زائل في المستقبل على وجه لولاه لثبت مع التراخى.** [١]

وإن ورد عليه مثل ما ورد على سابقه، فإنه يزيد خروج المنسوخ إذا ثبت بالفعل، وفى ذكر (المستقبل والتراخى) زيادة؛ إذ يغنى عنهما وصف اللفظ بالأول، فهو مقتض لتأخر غيره.

الخامسة: التعبير بالبيان:

اختار القاضى أبو الطيب تعريف النسخ بقوله:

"بيان انقضاء مدة العبادة الواردة باللفظ العام". [٢]

ويرد عليه الإيرادات الآتية:

أولا: أن النسخ بمعنى البيان ليس بمعلوم في كلام العرب، وإنما هو بمعنى الإزالة والنقل، والجواب من وجهين:

أولهما: نمنع لزوم كون الاصطلاح معروفا في اللغة لأن هذا ينافى كونه اصطلاحا.

ثانيهما: سلمنا اللزوم، فبيان الانقضاء لازم الإزالة، لأنه إذا زال الحكم فقد بان انقضاؤه، والتعبير بلازم اللفظ سائغ.

ثانيا: أنه غير مانع لأمور:

أولها: لدخول قول العدل: نسخ حكم كذا، فإن الحد يصدق عليه، مع أنه ليس بنسخ. [٣]

---

(١) البرهان (١٢٩٤).

(٢) نقله الباجى فى إحكام الفصول (٣٢٣).

(٣) الإسنوى (٢/ ١٦٥) والتحرير (٢/ ٤٨٣) والبدخشى (٢/ ١٦٢) وأصول الفقه (٣/ ٤٤).

والجواب: أن المراد بيان الشارع، فلا يرد ما ذكر.

ثانيهما: لدخول الإجماع فيما ينسخ به، والصواب خلافه.[1]

وقد سبق توضيحه والجواب عنه.[2]

ثالثها: لدخول ما لو تبين انقضاء مدة العبادة بموت أو مرض أو جنون، وليس ذلك بنسخ.

ثالثا: أنه غير جامع.

لأن النسخ قد يكون للخبر، فلا يدخل في بيان انقضاء مدة العبادة.

والجواب من وجهين:

الأول: أن نسخ الخبر نسخ للعبادة التي ثبتت بالخبر.[3]

الثاني: أن نسخ الخبر نادر، والتعريف للكثير الغالب.[4]

رابعا: أن في التعبير باللفظ العام إيهاما.

لأنه لو أراد العموم الاصطلاحي فليس بلازم.

وإن أراد عموم التعلق في الأزمان، فكان عليه البيان.

خامسا: أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار بالصيغة، فإذا دل دليل على التكرار، فإن الناسخ لا يبين انقضاء مدة العبادة، ولكن يزيل بعض ما أوجبه الشرع المتقدم.[5]

والجواب: لا نسلم أن إزالة بعض ما أوجبه الشرع المتقدم لا يبين انقضاء مدة العبادة، بل

---

(١) الإسنوي (٢/ ١٦٥) والتحرير (٢/ ٤٨٣) وأصول الفقه (٣/ ٤٤).

(٢) في الكلام على التعبير بالخطاب ص ٢٠.

(٣) ابن السبكي (٢/ ١٤٦).

(٤) أصول الفقه (٣/ ٤٤).

(٥) إحكام الفصول (٣٢٣).

هما متلازمتان فلا تنافي.

سادسا: أن في التعبير بقوله: (مدة العبادة الواردة باللفظ العام) تطويلا يغني عنه ما لو قال: تعلق حكم شرعى.

* أما تعريف الأستاذ أبى إسحق الإسفراييني (ت٤١٨هـ)[(١)] للنسخ بقوله: **بيان انتهاء أمد الحكم.**[(٢)]

وإن تضمن محاولة الاحتراز عن الإيراد الأخير، إلا أنه يرد عليه غيره ما عدا الرابع، ويزيد عليه كونه غير مانع؛ إذ يدخل فيه بيان انتهاء أمد الحكم العقلى الثابت قبل الشرع، وليس بنسخ.

* وما ورد على تعريف الأستاذ يرد بعينه على تعريف القرافى (ت ٦٨٤هـ)[(٣)] للنسخ بقوله: **بيان انتهاء مدة الحكم.**[(٤)]

* واحترز بعضهم عن كون المنسوخ حكما عقليا فقال:

بيان انتهاء مدة العبادة.[(٥)]

وكذلك ما ذكره الآمدى من تعريف بعضهم: **بيان مدة الحكم.**[(١)]

---

(١) إبراهيم بن محمد بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني، الإمام العلامة الفقيه الشافعى، أحد من بلغ حد الاجتهاد من العلماء لتبحره فى العلوم. من مصنفاته: الجامع فى أصول الدين، والرد على الملحدين – وتعليقاته فى أصول الفقه. وفاته سنة ٤١٨هـ. راجع: طبقات الإسنوى (١/ ٥٩) – طبقات السبكى (٤/ ٢٥٩).

(٢) نقله الإسنوى (٢/ ١٦٤).

(٣) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى القرافى. من كتبه: شرح تنقيح الفصول – الفروق – الذخيرة. وفاته ٦٨٤هـ، أخذ كثيرا من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وعن ابن الحاجب، انتهت إليه في عهده رياسة المالكية – الديباج المذهب (١/ ٢٣٦).

(٤) شرح تنقيح الفصول (٣٠٢).

(٥) ذكره فى الاعتبار (٩).

ويزيد عليه أنه يرد مثل قوله تعالى:﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة:١٩٦] فإنه بيان مدة الحكم وليس بنسخ(٢) وليس ثم كبير فرق بين ما سبق، وبين تعريف حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)(٣).

بيان لمدة الحكم المطلق.(٤)

* ومثله كذلك تعريف النسخ بكونه:

"بيان مدة الحكم الذي في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه".(٥)

قال أبو الحسين البصرى(٦):

وهذا يلزم أن يكون النبي ﷺ لو أخبر زيدا أنه يعجز عن الفعل وقت كذا أن يكون ذلك نسخا. أ.هـ، وليس كذلك.

وتعريف أبى منصور الماتريدي(٧) للنسخ بقوله:

---

(١) الإحكام (٢/ ١٦١).

(٢) وراجع نقد الدكتور مصطفى زيد (١/ ٨٤).

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين، النسفى (نسبته إلى نسف بفتحتين) كان إماما كاملا عديم النظير فى زمانه، رأسا فى الفقه والأصول، بارعا فى الحديث ومعانيه. من مصنفاته: كنز الدقائق فى الفقه، والمصفى شرح المنظومة النسفية، والمستصفى شرح الفقه النافع، والمنار متن فى الأصول، وشرح كشف الأسرار، وعمدة العقائد. وفاته: قيل ٧٠١هـ وقيل ٧١٠هـ. الفوائد البهية (١٠٢) – الجواهر المضيئة (٢/ ٢٩٤ – ٢٩٥).

(٤) فتح الغفار (٢/ ١٣٠).

(٥) وهو تعريف الجصاص (٢/ ١٩٧).

(٦) المعتمد (١/ ٣٩٨).

(٧) محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدى الحنفى إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين. من كتبه: التوحيد، والمقالات، وأوهام المعتزلة، والرد على القرامطة، والجدل فى أصول الفقه، وتأويلات القرآن. وفاته سنة ٣٣٣هـ بسمرقند. الجواهر المضية (٣/ ٢٦٠) – كشف الظنون (٢٦٢) – الفوائد البهية (١٩٥).

"بيان انتهاء ما أراد الله تعالى بالحكم الأول من الوقت".[1]

يرد عليها أولا: الأمور الأول والثاني والثالث والخامس مما ورد على القاضي أبي الطيب. وكذلك يغني عن قوله: ما أراد الله تعالى بالحكم الأول ما لو قال: الحكم الشرعي.

* واختيار السمرقندي (ت٥٣٩هـ)[2] لتعريف النسخ بقوله:

"بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير أوهامنا استمراره لولاه بطريق التراخي".[3]

يرد عليه فوق الأمر الأول والثاني والثالث والخامس مما يرد على القاضي ما يأتي:

أولا: أن الحكم خطاب الله تعالى، فكيف ينتهي؟

والجواب: أن المراد تعلق الحكم، وقد شاع استعمال الحكم في تعلقه فلا نكير.

ثانيا: أن في قوله: (الذي في تقدير أوهامنا استمراره لولاه) زيادة لا حاجة إليها.

* وأما ابن حزم الأندلسي[4] (ت ٥٤٨هـ) فاختار تعريف النسخ بقوله:

---

(١) نقله السمرقندي في الميزان (٩٧٧).

(٢) محمد بن أحمد بن علي مظفر الدين علاء الدين أبو محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء أستاذ صاحب البدائع، تفقه على البزدوي ومن تلاميذه: ابنته فاطمة الفقيهة العلامة والكاساني مؤلف البدائع، وقد تزوجها. وفاته سنة ٥٣٩هـ على اختلاف في ذلك. الجواهر المضية(٣/ ١٨) – الفوائد البهية (١٥٨) – كشف الظنون (١/ ٣١) – مقدمة ميزان الأصول (١/ ١ - ٦٦).

(٣) الميزان (٩٧٨).

(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد الظاهري، كان شافعيا ثم انتقل إلى القول بالظاهر، ونفى القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية، كان أديبا طبيبا شاعرا فصيحا، فيه دين وتورع وتزهد وتحر للصدق، وكان أبوه وزيرا جليلا محتشما كبير الشأن. مولده بقرطبة سنة ٣٨٤هـ. من تصانيفه: كتاب المحلى شرح المحلى في الفقه على مذهبه واجتهاده، والفصل في الملل والنحل، والتقريب لحد المنطق، وطوق الحمامة، والإحكام في أصول

"بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر".[1]

فهو مشترك مع ما سبقه فيما ورد عليه مما ورد على القاضي.

ويزيد عليه الإبهام في قوله: (الأمر الأول)، لأنه يدخل في انتهاء زمان ما ثبت بحكم العقل، وليس بنسخ.

وتقييده الحد بقيد (فيما لا يتكرر) إن أراد به إخراج أحكام الصلاة والزكاة والصوم ونحوها من دائرة النسخ، لأنها تتكرر، فانتهاء زمان أدائها مرة لا يعتبر نسخا.[2]

فالجواب عنه: أن خروج وقت العبادات المؤقتة بيان نهاية، وليس بيان انتهاء، فلم يحتج إلى احتراز، لخروجه بقيد (بيان انتهاء) .

* وعرف القاضي البيضاوى (ت٦٩١هـ)[3] النسخ بقوله:

"بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه".[4]

ويرد عليه مما ورد على القاضى أبى الطيب الإيراد الأول، وكونه غير جامع، وفى كونه غير

الأحكام وغيرها. من تلاميذه: أبو عبد الله الحميدى وابنه أبو رافع. وفاته سنة ٤٥٦هـ وكان كثير الوقوع فى العلماء فنفرت منه القلوب، وتألبت عليه الفقهاء. البداية والنهاية (١١/ ٩١ – ٩٢) – تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٤٦– ١١٥٥) – الفلاكة (١١٣) – شذرات الذهب(٣/ ٢٩٩).

(١) الإحكام (٤٣٨).

(٢) النسخ فى القرآن الكريم (١/ ٨٤).

(٣) الإمام ناصر الدين قاضي القضاة أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى، (نسبة إلى البيضاء من أعمال شيراز) كان كثير العبادة ورعا زاهدا عالما بالتفسير والأصلين والفقه والعربية والمنطق وغيرها، صنف التصانيف المشهورة فى أنواع العلوم منها: مختصر الكشاف، ومختصر الوسيط للغزالى فى الفقه، وطوالع الأنوار فى أصول الدين وغيرها. وفاته سنة ٦٩١هـ بتبريز كما قال الإسنوى والسبكى، وقال ابن كثير سنة ٦٨٥هـ. راجع: طبقات الإسنوى (١/ ٢٨٤) – طبقات السبكى (٨/ ١٥٧) – طبقات المفسرين (١/ ٢٤٢) – شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢) – البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩).

(٤) بشرح الإسنوى (٢/ ١٦٢).

مانع، الأمران الأولان، بينما احترز عن الأمر الثالث بقوله: بطريق شرعى.

وأورد عليه البدخشى (ت٩٢٣هـ)[١] كذلك: اعتراضين:[٢]

أولهما: أن الطريق الشرعى المبين إن كان قول الله فهو قديم فلا تراخى، وإن كان قول الرسول ﷺ أو فعله فهو متراخ البتة، وعلى كلا التقديرين فلا حاجة إلى التقييد به.

والجواب: أن التراخى قد يكون بالذات، وذلك في قول النبي ﷺ وفعله، وقد يكون بالتنزيل، وهذا هو المقصود لو كان المبين كلام الله القديم فلا إشكال.

ثانيهما: أن قيد التراخى لا حاجة إلى التقييد به

لأنه: إن وقع احترازا عن المخصصات المتصلة؛ كالاستثناء والشرط والغاية.

فإن في الحد ما يدرأ ذلك؛ لأن قيد (انتهاء الحكم) يخرجها، لكونه مشعرا بثبوته أولا إلى غاية ما.

والمخصص يدل على أن المخرج لم يرد ابتداء.

والجواب من وجهين:

أولا: أن ذلك غير مخل بصحة الحد.

وله فائدة وهى التمييز بين النسخ والصور المذكورة مبالغة في تحصيل الفائدة.

ثانيا: أن المراد ببيان انتهاء الحكم قصره على بعض الأزمان أو الأشخاص.[٣]

ولم يصنع الجعبرى (ت٧٣٢هـ)[١] شيئا حين استبدل الدليل بالطريق الشرعى في تعريف

---

(١) الشيخ الصالح العارف بالله تعالى الصوفى الحنفى محمد البدخشى ويقال البلخشى، صحب الشيخ المشهور بابن المولى الإنزارى، وكان على طريقة شيخه من ترك الدنيا والتجرد من علائقها، توطن مدينة دمشق وتوفى بها سنة ٩٢٣هـ. الكواكب السائرة (١/ ٨٩ – ٩٠).

(٢) شرح البدخشى (٢/ ١٦٢ – ١٦٣).

(٣) إحكام الآمدى (٢/ ١٦٣) – البدخشى (٢/ ١٦٣).

البيضاوى فقال:

"بيان انتهاء الحكم الشرعى بدليل متأخر".[2]

إذ يرد عليه ما كان عقليا من الأدلة المبينة لانتهاء الحكم وليست ناسخة.

السادسة: الجمع بين البيان وغيره.

وهو طريق كل من أبى زيد الدبوسى[3] (ت ٤٣٠هـ)[4] والسرخسى[5] (ت ٤٩٠هـ)[6] من الحنفية.

فبينما عرفه الأول بأنه:

رفع وإبطال للحكم: في حقنا وفى حق الله تعالى عرفه بأنه:

---

(١) برهان الدين أبو إسحق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، الشيخ العلامة المقرئ الشافعى الربعى الجعبرى. مولده فى حدود سنة ٦٤٠هـ، روى عنه السبكى، والذهبى ،وخلائق. من تصانيفه: شرح الشاطبية وشرح الرائية، واختصر مختصر ابن الحاجب، ومقدمته فى النحو. وفاته فى بلد الخليل سنة ٧٣٢هـ. بغية الوعاة (١٨٤) – البداية والنهاية (١٤/ ١٦٠) – شذرات الذهب (٦/ ٩٨).

(٢) رسوخ الأحبار فى منسوخ الأخبار (١٣١).

(٣) عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفى القاضى العلامة. أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. من كتبه: تقويم الأدلة، وتأسيس النظر. وفاته سنة ٤٣٠هـ والدبوسى: نسبة إلى دبوسية قرية بسمرقند. شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥) – الفوائد البهية (١٠٩).

(٤) نقله فى الميزان (٩٧٧).

(٥) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسى. كان إماما علامة حجة متكلما مناظرا أصوليا مجتهدا من كبار علماء الحنفية بما وراء النهر. من كتبه: المبسوط، وشرح السير الكبير، والأصول؛ والسرخسى (فتح السين والراء وسكون الخاء) نسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان. وفاته فى حدود التسعين وأربعمائة. الجواهر المضية (٣/ ٧٨) – كشف الظنون (٩٦٣) – الفوائد البهية (١٥٨).

(٦) أصول السرخسى (٢/ ٥٤).

(بيان محض لمدة الحكم).

فيرد على التعبير بالرفع ما سبق توضيحه في الطريقة الثانية، وعلى قوله:

بيان محض لمدة الحكم ما سبق.

وعرفه الثانى بأنه:

بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع وتبديل لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوما عندنا.

ويشبه أن يكون صنيعهما توضيحا لمعنى النسخ من غير قصد إلى التعريف الاصطلاحى الذي يكون جامعا ومانعا وموجزا.

السابعة: التعبير بالإخراج والنقل والكشف والظهور والطريق وغير ذلك.

أولا: التعبير بالإخراج.

* عرف القاضى أبو يعلى[1] (ت٤٥٨) النسخ بقوله:

"إخراج ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه عنه"[2]

* ونقل عن بعض المتكلمين قولهم:

"إخراج ما أريد باللفظ".

وهو تعبير من غلب عليه ملاحظة الفرق بين النسخ والتخصيص.

وإن كان يرد على تعريف أبى يعلى الأمور الآتية:

---

(١) محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء القاضى أبو يعلى شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم فى الفروع، كان إماما فى الفقه، وانتهت إليه رياسة المذهب. مولده سنة ٣٨٠هـ وفاته سنة ٤٥٨هـ شذارت الذهب (٣/ ٣٠٦).

(٢) العدة (٧٧٩) ونقله فى المسودة (١٧٦) وهو فى العدة (١٥٦) بلفظ: بيان ما لم يرد باللفظ العام فى الأزمان.

أولها: الانفراد باستعمال لفظ الإخراج.

ثانيها: قوله: (ما لم يرد) غير صحيح، والصواب التعبير (بما أريد).

فإن المنسوخ كان مرادا من اللفظ قبل ورود الناسخ، والناسخ بين انتهاء هذه الإرادة.

ثالثها: أنه غير مانع؛ لأنه يصدق على قول العدل: نسخ حكم كذا؛ لأنه لفظ عام دال على النسخ، مع أنه ليس بنسخ.

رابعها: أنه غير جامع لخروج ما لو ثبت المنسوخ بفعل النبي ﷺ.

ويرد على التعريف الآخر جميع المخصصات زيادة على ما ورد على سابقه عدا الأمر الثانى.

ثانيا: التعبير بالنقل:

نقل الآمدى[1] عن بعض الأصوليين في تعريف النسخ قولهم:

هو نقل الحكم إلى خلافه.

وأشار إلى ورود الإيرادين الأول والثانى مما ورد على التعبير بالإزالة.

ويزيد عليه كونه غير مانع لدخول ما لو نقل الحكم إلى خلافه بالغاية، كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإن الحكم فيما قبل الغاية قد نقل إلى خلافه فيما بعد الغاية، وليس بنسخ.

ثالثا: التعبير بالكشف:

وقد نقله ابن قدامة[2] عن بعضهم:

"كشف مدة العبادة بخطاب ثان".

ويرد عليه أنه غير جامع لخروج نسخ الخبر، والنسخ بالفعل، وغير مانع لدخول قول

(١) الإحكام (٢/ ١٦١).

(٢) روضة الناظر (٣٧).

العدل نسخ حكم كذا، والنسخ بالإجماع.

رابعا: التعبير بالطريق:

واختاره الإمام الفخر الرازى (ت ٦٠٦)[١] في المحصول[٢] حيث عرف النسخ بقوله:

"طريق شرعى يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعى لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا".

ويرد عليه:

أولا: أن هذا تعريف للناسخ لا للنسخ.

لا يقال: إن الناسخ في الحقيقة إنما هو الله تعالى، وفعله هو هذه المدارك وجعلها ناسخة.[٣]

لأنا نقول: حاصله أن يكون الناسخ: حقيقيا، وهو الله تعالى ومجازيا، وهو هذه الأدلة.

فلم يخرج عن كونه تعريفا للناسخ.

لا جرم، فإن ذلك هو السبب الذي جعل الأرموى في التحصيل[٤] يجعل هذا بعينه حدا

---

(١) محمد بن عمر بن الحسين أبو عبدالله فخر الدين الرازى المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعى الأصولى المتكلم النظار المفسر الأديب والشاعر الحكيم الفيلسوف. كان إمام وقته فى العلوم العقلية مولده سنة ٥٤٤هـ بالرى. اشتغل على والده وتفقه على الكمال السحنانى، وبرع فى العلوم حتى رحل إليه الناس من الأقطار وعظم شأنه، حتى كان الملك خوارزم شاه يأتى إلى بابه وإلى مجلسه ووعظه. من مؤلفاته التفسير الكبير، والمحصول فى الأصول، والمعالم، ونهاية العقول.. وغيرها. وفاته بهراه سنة ٦٠٦هـ. راجع: التكملة لوفيات النقلة (٣/ ٣٠٠) – البداية والنهاية (١٣/ ٥٥) – طبقات الإسنوى (٣/ ٢٦٠) – طبقات السبكى (٨/ ٨١ – ٩٦) – النجوم الزاهرة (٦/ ١٩٧) – طبقات المفسرين (١/ ٢١٣) – طبقات ابن هداية (٢١٦ – ٢١٨).

(٢) المحصول (١/ ٥٢٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣١٠ – ٣٠٢).

(٤) التحصل (٢/ ٨).

للناسخ لا للنسخ.

ثانيا: أنه يغنى عن قوله: (الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعى):

ما لو قال: الحكم الشرعى.

وقوله: لا يوجد بعد ذلك يغنى عنه التعبير بالانتهاء.

ثالثا: أن قوله: (على وجه لولاه لكان ثابتا) زيادة لا حاجة إليها كما سبق.

خامسا: التعبير بالظهور:

وقد نقله ابن برهان[1] عن طائفة حيث قالوا:

النسخ ظهور ما ينافى شرط الاستمرار.

وهو غير مانع:

أولا: لدخول قول العدل نسخ حكم كذا.

ثانيا: لدخول الإجماع.

ثالثا: لدخول المرض والموت والجنون.

رابعا: لدخول ما لو ثبت المنسوخ بدليل عقلى.

---

(١) الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٩).

ثانيا: التعريف المختار وتوضيحه

والمختار ما نقله البدخشى عن شرح العبرى[1] (ت٧٤٣).

بيان انتهاء تعلق حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه ذاتا أو تنزيلا.

فقوله: (**بيان**): كالجنس في التعريف يشمل كل بيان سواء كان بيان انتهاء أو بيان ابتداء.

والثانى: كبيان المجمل.

مثل قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فقد بينه قوله ﷺ (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر)[2]

وبيان العام: سواء كان المخصص: مقارنا، أو متراخيا.

الأول: كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة:٢٧٥].

فقد اتصل به مخصصه، وهو قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.

الثانى: كقوله تعالى ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:٥] فقد خصصه نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان.[3]

وبيان المطلق: فقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

---

(١) عبد الله الهاشمى الحسينى برهان الدين الشريف المعروف بالعبرى (بعين مكسورة وباء موحدة ساكنة) أحد الأعلام فى علم الكلام والمعقولات، ذو حفظ وافر من باقى العلوم، من مؤلفاته: شرح كتب البيضاوى وهى: الغاية القصوى فى الفقه والمنهاج، والمصباح، والطوالع. وفاته سنة ٧٤٣هـ بتبريز. طبقات الإسنوى (٢/ ٢٣٦) - الدرر الكامنة (٢/ ٤٣٣) - مرآة الجنان (٤/ ٣٠٦).

(٢) خرجه البخارى (٧/ ١١٢) من حديث ابن عمر، ومسلم برقم ٩٨١ من حديث جابر.

(٣) خرجه البخارى (١٢/ ١١٥) عن ابن عمر - ومسلم (١٢/ ٤٨).

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣] دل على وجوب صيام مطلق، بينه الله تعالى بقوله: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقوله: **(انتهاء)**: قيد أول يخرج بيان الابتداء بأنواعه.

وقوله: **(تعلق)**: المراد به التعلق التنجيزى الحادث، وإنما زيدت في التعريف لتجنب إضافة الانتهاء للحكم الشرعى، وهو على قول الأشاعرة قديم.

وقوله **(حكم شرعى)** قيد ثان يخرج بيان انتهاء الحكم العقلى، وهو البراءة الأصلية، فشرعية صوم رمضان – مثلا – بين انتهاء البراءة الأصلية المقتضية لترك الصوم، ومثل ذلك لا يعتبر نسخا، وكون الحكم شرعيا يعنى ما ثبت بقول الله تعالى، أو قول النبي ﷺ، أو فعله أو تقريره.

قوله **(بطريق)**: ولم يقل بحكم، لأن النسخ قد يكون بغير بدل، فالطريق يشمل ما كان نسخا ببدل أو بغير بدل.

قوله **(شرعى)**: أى مدلول عليه بقول الله تعالى، أو قول النبي ﷺ أو فعله[1] أو تقريره، وهو احتراز عن طريق غير شرعى كالعقلى والحسى.

فالطريق العقلى: كالموت، فإنه إذا وقع تبين به انتهاء الحكم الشرعى[2]، ولا يسمى نسخا في الاصطلاح.

والطريق الحسى: كقطع أحد أعضاء الوضوء – الرجلين مثلا – فإنه إذا حصل تبين به انتهاء الحكم الشرعى وهو وجوب الغسل، ولا يسمى ذلك نسخا كذلك.

قوله **(متراخ عنه)**: أى: متأخر ضرورة أن الناسخ لابد أن يكون متأخرا عن منسوخه،

---

(١) ومن النسخ بالفعل: نسخ الوضوء مما مست النار بأكل النبى ﷺ من الشاة ولم يتوضأ. كما فى شرح الكوكب (٢/ ٥٢٦).

(٢) الذى هو جملة التكليف.

وهو احتراز عن البيان المتصل بالحكم، سواء كان مستقلا كبيان المراد من المشركين في قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ أو غير مستقل كالاستثناء والشرط والصفة[1] فإنه تخصيص وليس نسخا.

قوله (ذاتا) : المراد به الناسخ من قول النبي ﷺ وفعله، لتراخيهما بالذات.

قوله (تنزيلا): المراد به الناسخ من قوله الله تعالى، فإنه وإن كان قديما بالذات فيلزم تراخيه في النزول عن المنسوخ.

---

(١) الإبهاج (٢/ ١٤٧) – الإسنوى (٢/ ١٦٤) – أصول الفقه (٣/ ٤٣).

المطلب الثانى
معنى النسخ عند المتقدمين

لما كانت المعانى والحقائق الشرعية – كالنسخ – محل اتفاق في المراد منها،كان الظاهر قصر استعمال كل اصطلاح على معناه.

ومما وقع في النسخ استعمال اسمه في غير معناه الاصطلاحى كتقييد المطلق، وتخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل، بالإضافة إلى استعماله في رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر.

وإنما ساغ ذلك للاشتراك في اطراح مقتضى الدليل الأول وإعمال الثانى، وذلك أن النسخ في الاصطلاح يقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا، فالأول غير معمول به والثانى هو المعمول به، وكذلك تقييد المطلق وتخصيص العموم.

وقد نبه على هذه القضية كل من الشاطبى وابن القيم وولى الله الدهلوى.

قال الشاطبى: الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم – في الإطلاق – أعم منه في كلام الأصوليين.[(١)]

وقال ابن القيم: ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة.[(٢)]

وقال الدهلوى: والذي يتضح لنا باستقراء كلام الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستعملون (النسخ) بمعناه اللغوى المعروف الذي هو إزالة شيء لا بمعنى مصطلح الأصوليين

---

(١) الموافقات (٣/ ١٠٨).

(٢) أعلام الموقعين (١/ ٣٥).

الخاص.[1]

وقد أسفر النظر فيما ذكر الشاطبى من الأمثلة عن أقسام أربعة:

الأول: معان ليس لها مثال.

وهو إطلاق النسخ على بيان المجمل.

ولما كان الأصل الاستعمال فيما اصطلح عليه من معنى النسخ، وكان برهان هذه الدعوى الوقوع، الذي يتضح بالمثال.

فإن عدم المثال يعنى عدم الدليل على الدعوى.

فضلا عن كون المقصود – وهو إثبات التجوز في الإطلاق – ثابتا بغير هذه الجزئية.

الثانى: معان لها مثال، لم يوافق على إطلاق النسخ فيها أحد وذلك في إطلاق النسخ على بيان الشرط.

فقد مثل له بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾.

وقال: إنه منسوخ بقوله: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾.

ثم قال: وإنما هو بيان لشرط نكاح الإماء المؤمنات.

وبعد تتبع هذه المسألة في كثير من التفاسير، لم نجد من بينها أحدا يقول باشتمالها على النسخ.[2]

الثالث: معان لها مثال، وقد قرر أن إطلاق النسخ عليه على خلاف الاصطلاح، والظاهر أنه على وفق الاصطلاح.

وذلك: في إطلاق النسخ على بيان المبهم.

---

(١) الفوز الكبير فى أصول التفسير (٨٣) – النسخ (١/ ١٠٦) القاسمى (١/ ٣٢ – ٣٣).

(٢) وراجع الطبرى (٤/ ١٦ – ١٧) – القرطبى (٥/ ١٣٦ – ١٤٧) – الرازى (٢/ ٢٠٣) – الكشاف (١/ ٢٦٣) – البحر (٢/ ٢٢٤) – زاد المسير (٢/ ٥٨ – ٥٩).

فقد ذكر المثال على ذلك قول الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال:١] ثم نقل عن ابن عباس قوله إنه منسوخ بقوله: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: ٤١].

وللعلماء في المسألة قولان.

الأول: أنها منسوخة.

وهو قول ابن عباس، والسدى، وعكرمة، والشعبى، ومجاهد، والضحاك، وأكثر الفقهاء.[١]

وعزاه القرطبى للجمهور.[٢]

يوضحه رواية ابن أبى طلحة عن ابن عباس[٣] قال: الأنفال: الغنائم التي كانت خالصة للنبى ﷺ ليس لأحد فيها شيء، ثم أنزل الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾ الآية.

الثانى: أنها محكمة.

حكاه المازرى عن كثير من المالكية وفيها تأويلات:

أولها: أن الحكم فيها لله وللرسول، ولما كان هذا المعنى باقيا، فلا يمكن أن يصير منسوخا.

وكذلك لأن الأنفال مفسرة بالسلب، لا بالغنائم، فلا تعارض.[٤]

ثانيها: أن الحكم فيها لله وللرسول، وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس.[٥]

---

(١) الطبرى (٩/ ١١٨) – الناسخ والمنسوخ (١٥١) – رسوخ الأخبار (٥٠٤-٥٠٥).

(٢) وعبارته: بل قال الجمهور على ما ذكرنا: إن قوله تعالى {ما غنمتم} ناسخ وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى (٨/ ٣).

(٣) الناسخ والمنسوخ (١٥١).

(٤) الرازى (٤/ ٣٤٧).

(٥) ناسخ القرآن ومنسوخه (٤٠٨).

وهذا معنى بيان المبهم.

ثالثها: أن الأمير ينفل الجيش ما أراد.

وهذا حكم باق، فلا يتوجه إليه النسخ بحال.(١)

الرابع: معان لها أمثلة مطابقة.

أولا: إطلاق النسخ على تقييد المطلق:

والصلة بين النسخ وبين تقييد المطلق وضحها الشاطبى بقوله: فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا، فصار مثل الناسخ والمنسوخ.

ثم ذكر لذلك أمثلة منها:

قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠] فقد ذهب أكثر العلماء إلى أن هذه الآية مطلقة، قيدها وفسرها قوله تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩، ٢٠].

فأخبر سبحانه أن العبد ينوى ويريد، والله سبحانه يحكم ما يريد أفاده القرطبى.(٢)

والدليل على ذلك من وجهين:

الأول: أنه خبر، والخبر لا يدخله النسخ؛ لاستحالة تبدل الواجبات العقلية، ولاستحالة الكذب على الله تعالى.

الثانى: أنهم قالوا: ما أحد إلا وله من الدنيا نصيب مقدر، ولا يفوته ما قسم له، فمن كانت همته ثواب الدنيا: أعطاه الله منها ما قدر له، وذلك هو الذي يشاؤه الله وهو المراد

---

(١) الطبرى (٩/ ١١٩) – ناسخ القرآن ومنسوخه (٤٠٨).

(٢) القرطبى (٩/ ١٤ – ١٥) – (١٦/ ١٩).

بقوله تعالى: ﴿ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ [الإسراء :١٨] ولم يقل نؤته منها ما يشاء هو.[١]

وقد أخرج النحاس[٢] بسنده عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ﴾[الشورى:٢٠] من كان من الأبرار يريد بعمله الصالح ثواب الآخرة ﴿ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ﴾ أي: في حسناته، ﴿ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الشورى:٢٠] أي: من كان من الفجار يريد بعمله الحسن الدنيا ﴿ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾ ونسخ ذلك في سورة (سبحان): ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ [الإسراء: ١٨].

غير أن ذلك لا يصح إسناده إلى ابن عباس؛ لأن في إسناده جويبر بن سعيد. قال ابن معين: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال النسائي: ليس بثقة[٣]، ولذلك قال ابن الجوزي فيما ذهب إليه السدي من القول بالنسخ في الآية: وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ، فلا يعول عليه[٤]، والخطب إذا ما روعي فرق الاصطلاح يسير.

ثانيا: إطلاق النسخ على تخصيص العموم.

والعلاقة بينهما: أن ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول.[٥]

ومن أمثلة تخصيص العموم بدليل متصل.

---

(١) ناسخ القرآن ومنسوخه (٢٩٦ – ٢٩٧).

(٢) الناسخ والمنسوخ (٢١٥ – ٢١٦).

(٣) تهذيب الكمال (١/ ٢٠٨ – ٢٠٩) – المجروحين(١/ ٢١٧) – الخلاصة(١/ ١٧٧).

(٤) ناسخ القرآن ومنسوخه (٢٩٧).

(٥) الموافقات (٣/ ١٠٨).

قوله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٦].

وذلك أن التعبير بالشعراء لما كان محلى بأل أفاد استغراق الجنس فكان عاما دخل فيه جميع الشعراء.

ثم خص الله تعالى بعضهم من هذا الوصف المذموم، فاستثنى الشعراء المؤمنين الصالحين الذين يكثرون ذكر الله ﷻ ويكون أكثر أشعارهم في التوحيد والثناء على الله ﷻ، والحث على الطاعة.(١)

وعليه يحمل ما روى عن ابن عباس: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾ ثم استثنى المؤمنين فقال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾(٢)

أما ما رواه عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾ فنسخ من ذلك واستثنى فقال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ فعنه جوابان:

الأول: قال ابن الجوزى الاستثناء ليس بنسخ، ولا يعول على هذا، وإنما هذه الألفاظ من تغيير الرواة، وإنما الرواة تنقل ما تظنه بالمعنى فيخطئون وقال ابن النحاس:

"**تعليقا على قول ابن عباس فيما روى عنه ثم استثنى المؤمنين منهم**": قول صحيح في العربية، هذا الذي تسميه العرب استثناء لا نسخا، تقول: جاءني القوم إلا عمرا، لا يقال: هذا نسخ، الاستثناء عند سيبويه بمنزلة التأكيد.

الثاني: ما قرره الشاطبي من الفرق في الاصطلاح.

وأن المراد لازم النسخ من ترك ظاهر اللفظ.

---

(١) الألوسى (٩/ ١٤٧) – القرطبى (١٣/ ١٥٣).

(٢) ناسخ القرآن ومنسوخه (٤٨٢-٤٨٣) لكن إسناده ضعيف، فقد أعله محققه بأبى صالح كاتب الليث، وهو كثير الغلط، وعلى بن أبى طلحة لم يدرك ابن عباس.

ولعل من التمحل أن نجعل ذكر ابن حزم لهذه الآية في المنسوخ[1] من هذا الباب.

ومن أمثلة تخصيص العموم بدليل منفصل:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]

قال ابن كثير[2]: أي: لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه اهـ.

والخطاب في هذه الآية عام بقرينة قوله تعالى في أول الآية: ﴿ قل للمؤمنات ﴾ فهو يشمل القواعد وغيرهن.

وقد خصت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: ٦٠].

قال القرطبى[3]: فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن.[4]

وقد خرج أبو داود في سننه عن عكرمة عن ابن عباس[5]: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ – إلى قوله تعالى: ﴿ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ نسخ ذلك واستثنى من قوله: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾.

أما ولى الله الدهلوى فقد ذكر المعانى الآتية:

أولا: بيان أن القيد اتفاق وليس احترازيا.

ثانيا: بيان الفارق بين المنصوص والمقيس عليه ظاهرا.

ثالثا: إزالة عادة من العادات الجاهلية.

---

(١) الناسخ والمنسوخ بهامش الجلالين (٦٦).

(٢) ابن كثير (٣/ ٣٠٤).

(٣) القرطبى (١٢/ ٣٠٩).

(٤) والصحيح أنها كالشابة فى التستر، إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذى يكون فوق الدرع والخمار، قاله ابن مسعود وابن جبير وغيرهما. القرطبى (١٢/ ٣٠٩).

(٥) (٤/ ٦٣) كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن".

رابعا: رفع شريعة من الشرائع السابقة.[1]

ولعل ضيق المقام حال دون ذكره أمثلة لذلك، لكن غرض مغايرة الاصطلاح يثبت بدون ذلك.

---

(١) الفوز الكبير فى أصول التفسير (٨٣-٨٤).

المطلب الثالث

ما يرد فيه النسخ وما لا يرد

أولا: ما يرد فيه النسخ نوعان:

الأول: متفق على جواز نسخه وهو:

الأحكام: كنسخ إباحة الكلام في الصلاة[1] ونسخ تطبيق اليدين في الركوع[2]

الفرائض: كالمواريث بالحلف والنصرة[3] ،فإنه نسخ بالتوارث بالإسلام والهجرة، ونسخ التوارث بالإسلام والهجرة بآية المواريث.

---

(١) فعن زيد بن أرقم قال: كان الرجل يكلم صاحبه فى الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله ﷺ حتى نزلت هذه الآية {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} [البقرة ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت. هذا سياق الحازمى (١١٢) وخرجه البخارى (٦/ ٨٩) ومسلم (٥/ ٢٦).

(٢) عن مصعب بن سعد قال: "صليت إلى جنب أبى، فلما ركعت جعلت يدى بين ركبتى، فنحاهما، فعدت فنحاهما، وقال: إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع الأيدى على الركب" هذا سياق الحازمى (١٣٢) وخرجه البخارى (٤/ ١٨٧-١٨٩) ومسلم (٥/ ١٥-١٦) وأبو داود (١/ ٣٢٣).

(٣) أما المواريث بالحلف والنصرة: فقد خرج أبو داود عن ابن عباس ﷺ قال: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء ٣٣] كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} (٣/ ٨٨).

وأما التوارث بالإسلام والهجرة قال ابن الجوزى: قال المفسرون: كانوا يتوارثون بالهجرة، وكان المؤمن الذي لم يهاجر لا يرث قريبه المهاجر، وذلك معنى قوله تعالى {ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال ٧٢] ثم ذكر عن عكرمة فى قوله تعالى: {والذين آمنوا ولم يهاجروا} قوله: لبث الناس برهة، والأعرابى لا يرث المهاجر، والمهاجر لا يرث الأعرابى، حتى فتحت مكة ودخل الناس فى الدين فأنزل الله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} ناسخ القرآن ومنسوخه (٤١٩-٤٢١)- إرشاد الفحول (١٩٠).

والأوامر: كنسخ الأمر بالوضوء مما مست النار[1] ،ونسخ صلاة المأمومين قعودا إذا قعد الإمام.[2]

والنواهي: كنسخ نهيه ﷺ عن زيارة القبور، وادخار لحوم الأضاحي وغير ذلك.[3]

والحدود: كنسخ جلد الزانى المحصن مع رجمه بالاقتصار على الرجم فقط.[4]

والعقوبات: كنسخ حبس الزوانى في البيوت بالأذى الذي بعده ، ثم نسخ ذلك بآية النور

---

(١) عن جابر بن عبد الله قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار" خرجه الحازمى (٨٠) والنسائى (١/ ١٠٨) وأبو داود (١/ ٧٥).

(٢) والذى يدل على الحكم المنسوخ ما خرج البخارى (٤/ ٦٩) ومسلم (٤/ ١٣١) عن أنس ﷺ قال: قال الرسول ﷺ :"إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون" وخرجه الحازمى (١٦٨) وهذا لفظ مسلم. والذى يدل على الحكم الناسخ ما خرج البخارى (٤/ ٦٣) ومسلم (٤/ ١٣٨) واللفظ له فى قصة مرض وفاته ﷺ عن عائشة رضى الله عنها فى سياق طويل: وكان أبو بكر يصلى – وهو قائم – بصلاة النبى ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر، والنبى ﷺ قاعد. وخرجه الحازمى (١٧١).

(٣) خرج مسلم عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا". (٧/ ٤٦).

(٤) والدليل على الحكم المنسوخ ما خرج مسلم (١١/ ١٨٨-١٩٠) والترمذى (٤/ ٧٠٥) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ "خذوا عنى ،خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". وكونه منسوخا مذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء، وهو رواية عن أحمد، والناسخ: فعله ﷺ ،قال النووى: وحجة الجمهور أن النبى ﷺ اقتصر على رجم الثيب فى أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية، وفى قوله ﷺ: واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها". قالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، فإنه كان فى أول الأمر اهـ. وخالف فى كون الحديث منسوخا على بن أبى طالب والحسن البصرى وإسحاق بن راهوية وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعى.

وبالرجم في الثيب[1].

هذا قول عامة العلماء، وعليه العمل عند فقهاء الأمصار، وهو الذي لا يجوز في النظر غيره[2]، سواء في ذلك ما كان الخطاب الدال عليه بصورة الإنشاء أو بصورة الخبر.

فقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣] وإن كانت صيغته صيغة الخبر؛ إلا أن معناه الأمر المخير فيه، فعلى ذلك يجوز نسخه، لأنه رفع حكم عن مكلف.

والثانى: مختلف في جواز نسخه وهو:

الخبر المتضمن للوعيد: الدليل على ذلك: أن نسخه يتضمن عفوا لا يمتنع من الله سبحانه؛ بل هو حسن؛ يمدح فاعله من غيره ويتمدح به في نفسه.[3]

وهو اختيار البيضاوى.

ثانيا: ما لا يرد فيه النسخ:[4]

أولا: ما أخبرنا الله تعالى عنه أنه كان، سواء في ذلك ما قص علينا من أخبار الأمم الماضية أو ما كان من خلق السموات والأرضين.

ثانيا: ما أخبرنا الله تعالى أنه سيكون مما وعدنا الله به في الدنيا، كخروج الدجال والدابة

---

(١) والدليل على الحكم المنسوخ قوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت} [النساء:١٥] والناسخ الأول: قوله تعالى: {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما} [النساء:١٦] والناسخ الثانى: قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور:٢] القرطبى (٥/ ٨٤).

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٥٧).

(٣) إرشاد الفحول (١٨٩).

(٤) الإيضاح (٥٧) – شرح اللمع (١/ ٤٨٩) – إرشاد الفحول (١٨٨) – أصول الجصاص (٢/ ٢٠١-٢٠٥).

وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك.[1]

وكذلك موعود الآخرة من الجنة والنار والحساب والعقاب والبعث والحشر، وتخليد الكفار في النار، والمؤمنين في الجنة.

والدليل على ذلك: أن النسخ فيهما تكذيب للخبر الأول، وخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ لا يدخلهما التكذيب.

ثالثا: ما كان مدلوله مما لا يمكن تغيره بأن لا يقع إلا على وجه واحد وهو ما أعلمنا الله تعالى به من أسمائه وصفاته وأفعاله ، وهى ما لا يصح في وجوده إلا وجها واحدا.

والدليل على ذلك:

أن الله يتعالى أن يخبر عن الشيء على غير ما هو به.

رابعا: الخطاب بتوحيد الله ﷻ ،وتصديق رسله، وشكر المنعم، واجتناب المقبحات في العقول، وترك أضداد ذلك من كفران النعمة والكذب والتكذيب وارتكاب المقبحات في العقول.

والدليل على ذلك : أنه لا يختلف حكم سائر المكلفين في هذه الأمور في الزمن الواحد؛ فلا يصح أن يكون بعض المكلفين مأمورين بالتوحيد وتصديق الرسول ﷺ، وبعضهم منهيين عنه أو مباحا لهم تركه والإعراض عنه.

فلما لم يختلف حكم سائر المكلفين في هذه الأمور في الزمن الواحد، لم يختلف حكمهم في الأزمنة المختلفة؛ وبالتالى لم يجز ورود النسخ فيها.

خامسا: القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

فأما الضروريات: فمجموعها خمسة هى: حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال.

ومعنى الضرورة فيها: أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ٨٦).

مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفى الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وأما الحاجيات: فهى وإن كانت جارية في العبادات كالرخص المخففة، وفى العادات كإباحة التمتع بالطيبات، وفى المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم، وفى الجنايات كضرب الدية على العقالة ونحو ذلك؛ فإن معناها ما يكون سببا في التوسعة ورفع الضيق، ودفع المشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

وأما التحسينيات: فهى راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمحل بأمر ضرورى ولا حاجى، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

ويجمعها جميعا مكارم الأخلاق.(١)

والدليل على ذلك من وجوه:

الأول: الاستقراء التام.

فمن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق بأن جميع ذلك لم ينسخ منه شيء.

وأن النسخ للقليل من الأحكام التي نزلت بمكة مختص بالفروع، وأن الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين وهى – في غالب الأمر – مكية لم يتطرق إليها نسخ، وكذلك ما كان منها مدنيا.(٢)

الثاني: أن الشريعة مبنية على حفظ هذه القواعد الكلية؛ فكل ما يعود عليها بالحفظ ينبغى أن يكون ثابتا، وهذا ينافى احتمالها للنسخ. وإن فرض نسخ بعض جزئياتها فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل؛ فأصل الحفظ باق؛ إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس.(٣)

---

(١) الموافقات (٢/ ٨-١٢).

(٢) الموافقات (٣/ ١٠٥).

(٣) الموافقات ٣/ ١١٧-١١٨).

الثالث: أن هذه الكليات مراعاة في كل ملة، وإن اختلفت أوجه المراعاة بحسب كل ملة. وهذا يقتضى عمومها في جميع الملل، وينبغى تطرق النسخ إليها في الملة الواحدة.

والدليل على الأول: قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى١٣].

والمعنى: أوصيناك يا محمد ونوحا دينا واحدا – يعنى في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة وهى التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج، والتقرب إلى الله بصالح الأعمال، والزلف إليه بما يرد القلب والجارحة إليه، والصدق والوفاء بالعهد وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وتحريم الكفر والقتل والزنى والأذية للخلق كيفما تصرفت، والاعتداء على الحيوان كيفما دار، واقتحام الدناءات، وما يعود بخرم المروءات، فهذا كله مشروع دينا واحدا، وملة متحدة، لم تختلف على ألسنة الأنبياء، وإن اختلفت أعدادهم.[1]

والدليل على الثاني: قياس الأولى، فإنها إذا كانت ثابتة في جميع الملل، فإن هذا يقتضى عدم تغيرها بالنسخ في الشريعة الواحدة.

(١) القرطبى (١٦/ ١١).

المطلب الرابع
شروط النسخ

المتفق عليه منها:

الأول: أن يكون حكم الناسخ مناقضا لحكم المنسوخ.

بحيث يتعذر العمل بهما معا، فإن أمكن العمل بكل منهما لم يكن أحدهما ناسخا للآخر.[1]

وأما قول من قال: نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، أو نسخت الزكاة كل صدقة سواها؛ فليس المراد به ظاهره؛ لإمكان الجمع بينهما.

وإنما المراد وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان ووافق نسخ وجوب سائر الصدقات فرض الزكاة، فحصل النسخ مع ذلك؛ لا به.[2]

الثانى: أن يكون الدليل الناسخ متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه بأن يكون منفصلا عن المنسوخ منقطعا عنه.

فإن لم يكن متراخيا؛ بأن كان متصلا به غير منقطع عنه لم يكن ناسخا لما قبله مما هو متصل به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾.

فإن قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ ليس ناسخا لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ لأنه متصل به.[3]

---

(١) الآمدى (٢/ ١٦٦) – الإيضاح (٩٤) – المصفى (١٢).

(٢) شرح الكوكب (٣/ ٥٢٩).

(٣) العدة (٣/ ٨٣٥) ونقله فى المسودة (٢٣٠) قال: ويشبه هذا – فى الأحكام – ما إذا أوصى لرجل بشىء،ثم أوصى له بشىء آخر؛ فإن الإيصاء الثانى لا يتضمن رجوعه عن الأول.

الثالث: ألا يكون المنسوخ مقيدا بوقت معلوم.

فإن كان مقيدا بوقت فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخا له، وعلى ذلك فقوله تعالى: ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ ليس منسوخا بالأمر بالقتال في سورة التوبة.

لأن الله تعالى جعل للعفو والصفح – وهو ما يقتضى ترك القتال – أجلا ووقتا، وهو وقت إتيان أمره بالقتال وترك الصفح والعفو[1]

الرابع: أن يكون حكم كل من الناسخ والمنسوخ ثابتا بدليل سمعى، لا عقلى.

فأما سقوط الأحكام بالعجز أو المرض أو الموت، فإنه لا يسمى نسخا.

وكذلك براءة الذمة وعدم وجوب الأحكام – قبل الشرع – ثابت بالعقل، فتغيره بالشرع لا يكون نسخا من حيث الاسم، ولا يتصف به في عرف الشرع.[2]

وكذا لو كان الحكم السابق ثابتا بالعادة والعرف؛ فإن رافعه لا يكون ناسخا، بل يكون ابتداء شرع آخر.[3]

وذلك كالطلاق: فإنه كان – في الجاهلية وصدر الإسلام – لا إلى غاية، حتى يجوز أن يطلق مرات كثيرة.

وقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ لا يكون نسخا؛ بل يكون ابتداء شرع.

لأن الحكم السابق كان ثابتا بالعرف والعادة.[4]

وكذلك لا يجوز أن ينسخ الحكم الثابت بالإجماع والقياس حكما ثابتا بطريق النقل من الكتاب أو السنة.

---

(١) الإيضاح (٩٥) – إرشاد الفحول (١٨٦).

(٢) ميزان الأصول (٧١١).

(٣) المصفى (١٣).

(٤) ناسخ القرآن ومنسوخه (١١٨).

والمختلف فيه:

الخامِس: أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الـذي ثبـت بـه المنـسوخ أو أقوى منه، فلا يكون الناسخ دون المنسوخ في القوة والدليل على ذلك:

أولا: من العقل؛ فإن الضعيف لا يزيل القوى.

وثانيا: الإجماع؛ فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد.[١]

السادس: أن يكون الناسخ أثقل من المنسوخ.

السابع: أن يكون النسخ إلى غير بدل.

---

(١) إرشاد الفحول (١٨٦).

المطلب الخامس

الفرق بين النسخ والتخصيص

لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، احتاج أئمة الأصول إلى بيان الفرق بينهما.[١]

الأول: في الحقيقة والماهية.

فإن التخصيص: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ[٢]

والنسخ: بيان انتهاء تعلق حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه ذاتا أو تنزيلا.

الثاني: أن التخصيص لا يكون إلا ببعض الأفراد،

فلا يجوز أن يقع على جميع أفراد العام، بل لابد من بقاء جمع بعد التخصيص.[٣]

مثاله: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[البقرة: ٢٢٠]

فعم هذا اللفظ تحريم كل مشركة من كتابية وغيرها.

ثم خصص ذلك بقوله في المائدة: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ فأحل نكاح الكتابية (وهى بعض الأفراد) وبقى غيرها من المشركات على الحرمة.

والنسخ يقع على حكم العام كله حتى لا يقى منه شيء، كما يقع على حكم الخاص.[٤]

ومثاله قوله تعالى: ﴿ ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾

---

(١) إرشاد الفحول (١٤٢).

(٢) البدخشى (٢/ ٧٥-٧٦).

(٣) وفيما يبقى بعد التخصيص مذاهب: الأول: ما يقارب الأصل. الثانى: أقل الجمع. الثالث: أن يبقى واحد.

(٤) إحكام الآمدى (٢/ ١٦٥-١٦٦) - إحكام الفصول (١٥٢) منتهى السول (٢/ ٧٨).

[التوبة:٢٨].

فهذه الآية نسخت ما كان النبي ﷺ صالحهم عليه من أن لا يمنع أحد من البيت والمسجد الحرام.

وهذا المنع يشمل كل الأفراد، فيكون إزالة للحكم الأول بكليته[١]

الثالث: أن العام بعد التخصيص حجة فيما يبقى على المختار[٢]

والنسخ يبطل دلالة حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمان.[٣]

ومثال العام: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١] فإنه يدل على استحقاق الميراث لعموم الأولاد وقد خصص بمخصصين:

الأول: الكافر

لقوله ﷺ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).[٤]

---

(١) ومذهب مالك: أن يمنع المشركون كلهم وأهل الكتاب من دخول الحرم ومن دخول كل مسجد ومذهب الشافعى أن يمنعوا من الحرم ولا يمنعوا من سائر المساجد وأجاز أبو حنيفة وأصحابه دخول أهل الكتاب الحرم وسائر المساجد، ويمنع ذلك كله غير أهل الكتاب (٢٧٠) الإيضاح.

(٢) وفى المسألة مذاهب: أهمها:

الأول: أنه حجة فى الباقى، وهو مذهب الجمهور.

الثانى: أنه ليس بحجة فيما بقى، وإليه ذهب عيسى بن أبان وأبو ثور.

الثالث: إن خص بمتصل كالشرط والصفة فهو حجة فيما بقى، وإن خص بمنفصل فلا، وهو قول الكرخى وغيره.

الرابع: حجة فى أقل الجمع، وليس بحجة فيما زاد عليه.

الخامس: الوقف، حكاه ابن القطان، وراجع تفصيل ذلك فى أحكام الآمدى (٢/ ٥٤) – وإرشاد الفحول _١٣٧-١٣٨).

(٣) المستصفى (١/ ١١١) – الإحكام (٢/ ١٦٥) – إرشاد الفحول (١٤٣) – مذكرة أصول الفقه (٦٩).

(٤) خرجه البخارى عن أسامة بن زيد (٢٥/ ١٨٠-١٨١) – وأبو داود (٣/ ٨٤) – والترمذى

والثانى: القاتل.

لقوله ﷺ (ليس للقاتل ميراث).[1]

ومع ذلك فإن هذا اللفظ حجة فيما عدا الكافر والقاتل.

ومثال النسخ: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة:٢٤٠].

لما نسخ بقوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤) لم تبق دلالة الآية الأولى على الحول في العدة مقصودة في المستقبل بعد ورود الناسخ.

الرابع: أن التخصيص لا يكون إلا فيما يتناوله اللفظ.

فإن القرائن أو غيرها إذا دلت على ثبوت حكم لعدة صور، فإذا خرجت منها صورة من الصور، لا يسمى تخصيصا في الاصطلاح والنسخ يصح فيما قد ثبت بالقرائن أو الفعل أو الإقرار أنه مراد، وإن لم يتناوله اللفظ.[2]

مثاله: التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة ثبت بالسنة العملية حيث لم يوجد لفظ قرآنى، ولا حديث نبوى يدل عليه وقد نسخ بوجوب التوجه على الكعبة بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٤٩].

الخامس: أن التخصيص لا يدخل في غير العام، فلا يدخل في الأمر بمأمور واحد.

ضرورة كونه قصرا للعام على بعض أفراده.

(٦/ ٢٨٧) – وابن ماجة برمق ٢٧٢٩.

(١) عزاه فى كفاية الأخيار (٢/ ١٩)؛ إلى النسائى وقال: وصححها ابن عبدالبر وزاد نقل الاتفاق على ذلك.

(٢) المحصول (١/ ٣٩٧) – التحصيل (١/ ٣٦٧) – شرح التنقيح (٢٣٠) – رسوخ الأخبار (١٤٤) – النسخ (١/ ١٢٤).

والنسخ يرفع حكم العام والخاص فيرد على الأمر بمأمور واحد[1] وغيره.

كنسخ منع زيارة القبور في قوله ﷺ: نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فالمنسوخ شيء واحد، وهو زيارة القبور.

السادس: أن التخصيص بيان أن ما أخرج عن الصيغة لم يرد باللفظ الدلالة عليه.

فيكون الخارج بالتخصيص لم يدخل في المراد من اللفظ العام ابتداء ومثاله: أن قوله تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [العنكبوت:١٤].

ظاهره: أنها ألف كاملة، لكن قوله تعالى: ﴿ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ بين أن هذه الخمسين غير مراد دخولها في الألف وأن المراد بالألف تسعمائة وخمسون بدليل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾[2] والنسخ يخرج عن اللفظ ما قصد به الدلالة عليه.

فيكون الخارج بالنسخ داخلا فيه ثم أخرج

فقوله تعالى: ﴿ يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال:٦٥].

وإن نسخ بقوله تعالى: ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال:٦٦].

فإن الخارج بالنسخ وهو الأمر بصبر الواحد في مقابل العشرة داخل في اللفظ الأول، وقد دل الناسخ على خروجه.

السابع: لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة.

أم السابقة باللاحقة: فلأن التخصيص بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو خصصت المتأخرة بالمتقدمة: لتأخر البيان عن وقت الحاجة.

وأما تخصيص المتأخرة بالمتقدمة، فلأن عادة الله أن لا ينزل على قوم، ولا يخاطبهم إلا بما

---

(١) المستصفى (١/ ١١٠-١١١) – الإحكام (٢/ ١٦٥) – منتهى السول (٢/ ٧٨) – الاعتبار (٤١) – مذكرة أصول الفقه (٦٨) – النسخ (١/ ١٢٢).

(٢) المراجع السابقة.

يتعلق بهم خاصته.

فلو نزل في المتقدمة ما يكون بيانا وتخصيصا للمتأخرة لخوطبوا بما لا يتعلق بهم، وهذا كله عادة ربانية لا وجوب عقلي.

- ويجوز نسخ شريعة بشريعة.

وإنما يكون ذلك في الأحكام العملية الفرعية، لا في القواعد الكلية ولا في العقائد الدينية.(١)

الثامن: يجوز التخصيص بالإجماع.(٢) والقياس(٣) وأدلة العقل(٤) والحس(٥) والقرائن ولا يجوز النسخ بالإجماع.(٦)

ولا بأدلة العقل(٧) ولا بالقرائن(٨)

---

(١) المحصول (١/ ٣٩٧) – التحصيل (١/ ٣٦٧) – الإحكام (٢/ ١٦٥) – منتهى السول (٢/ ٧٨) – شرح التنقيح (٢٣٠-٢٣١) – إرشاد الفحول (١٤٣) – النسخ (١/ ١٢٤).

(٢) من غير خلاف كما حكى ذلك الآمدى والأستاذ أبو منصور، وحكى القرافى خلاف أهل الظاهر، وراجع الإحكام (٢/ ١٠٤) – شرح التنقيح (٢٠٢) – إرشاد الفحول (١٦٠).

(٣) وهو مذهب الجمهور مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد والأشعرى وأبى الحسين البصرى وأبى هاشم وغيرهم وراجع تفصيل الخلاف فى المحصول (١/ ٤٣٦-٤٣٧) – شرح التنقيح (٢٠٣) – ميزان الأصول (٤٧٠) – إرشاد الفحول (١٥٩).

(٤) وهو مذهب الجمهور، بل نفى أبو حامد الإسفرائينى الخلاف بين أهل العلم فى جوازه، قال الشوكنى: ولعله لم يعتبر بخلاف من شذ – يعنى فخالف الإحكام (٢/ ٩٨) – إرشاد الفحول (١٥٦) – ميزان الأصول (٤٦٧).

(٥) الإحكام (٢/ ٩٩) – شرح التنقيح (٢١٥) – إرشاد الفحول (١٥٧).

(٦) خلافا لعيسى بن أبان من الحنفية وبعض المعتزلة شرح تنقيح الفصول (٣١٤) – الإحكام (٢/ ١٨٩).

(٧) أما قول الرازى فى المحصول (١/ ٤٢٨) فإن قيل: لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به قلنا: نعم؛ لأن من سقطت رجلاه سقط عن فرض غسل الرجلين وذلك إنما عرف بالعقل.

(٨) لأن الناسخ طريق شرعى، وهى ليست كذلك.

وفى النسخ بالقياس خلاف.[1]

*** ومثال التخصيص بالإجماع:**

أولا: إجماع الأمة على تخصيص آية القذف.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة:٩] فإنه مخصص بالإجماع على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة.

ثالثا: قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ [المؤمنون:٦]

فإنه يفيد حل عموم ملك اليمين.

وقد خصصه الإجماع على أن الأخت من الرضاعة لا تحل بملك اليمين[2].

*** ومثال التخصيص بالقياس:**

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور:٢].

فإن عموم الزانية خصص بالنص، وهو قوله سبحانه في الإماء: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء:٢٥].

وقد قيس العبد على الأمة في تشطير الحد عليها، بجامع الرق، وصار القياس هو المخصص للعبد من عموم الزانى الذي يجلد مائة جلدة.

*** ومثال التخصيص بضرورة العقل:**

قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة:٢٨٤] يتناول بعموم لفظه – لغة – كل شيء مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقية وليس خالقا لها، ولا هى مقدورة له؛ لاستحالة خلق القديم الواجب لذاته واستحالة

---

(١) مختار البيضاوى أن القياس الأجلى ينسخ القياس الأدنى منه، وراجع تفصيل الخلاف فى الإسنوى (٢/ ١٨٦ – ١٨٧) – الإحكام (٢/ ١٩٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢٠٢).

كونه مقدورا بضرورة العقل، فقد خرجت ذاته وصفاته بضرورة العقل من عموم اللفظ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء.[1]

*** ومثال التخصيص بالنظر العقلي:**

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران:٩٧] فإنه يقتضي تخصيص الصبي والمجنون لعدم الفهم في حقهما[2].

*** ومثال التخصيص بالحس:**

قوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأحقاف:٢٥].

مع خروج السماوات والأرض عن ذلك حسا.

وقوله تعالى: ﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴾ [الذاريات:٤٢].

وقد أتت على الأرض والجبال ولم تجعلها رميما، فدل على أنها مخصصة بدلالة الحس.[3]

وقوله تعالى: ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل:٢٣].

مع أن ملكة سبأ لم تؤت بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان.[4]

*** ومثال التخصيص بقرائن الأحوال:**

قولك لغلامك: ائتني بمن يخدمني.

فإن المراد الإتيان بمن يصلح لذلك.[5]

---

(١) الإحكام (٢/ ١٨).

(٢) العدة (٥٤٧-٥٤٨) – المحصول (١/ ٤٢٧) – الوصول (١/ ٢٥٧-٢٥٨) – الإحكام (٢/ ١٩٨) – إرشاد الفحول (١٥٦).

(٣) الإحكام (٢/ ٩٩).

(٤) المحصول (١/ ٤٢٨) – إرشاد الفحول (١٥٧).

(٥) إرشاد الفحول (١٥٥).

التاسع: يجوز التخصيص بمثل المخصص وما دونه في القوة فلذلك ثبت وقوع تخصيص المقطوع به بالمظنون كخبر الواحد والقياس ولا يجوز النسخ إلا بمثل المنسوخ في القوة أو بأقوى منه فلذلك لم يثبت وقوع نسخ المقطوع به بالمظنون(١)

*** فمثال التخصيص بخبر الواحد:**(٢)

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] فهو وإن كان متواترا مقطوعا به دالا على حل جميع ما عدا المذكورات من النساء، فقد خصصه نهيه ﷺ "أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها"(٣) وهو آحاد.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء:١١].

وإن كان مقطوعا به دالا على عموم توريث الآباء للأبناء إلا أنه مخصص بقوله ﷺ - في حق الأنبياء -: (لا نورث، ما تركنا صدقة)(٤) وهو آحاد.

العاشر: يجوز التخصيص بالدليل المقارن والمتقدم، ولا يجوز تأخير المخصص عن وقت العمل بالمخصص؛ لأنه لا يتأتى العمل به قبل تخصيصه.

وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز.

والنسخ لابد فيه من تأخر المنسوخ، فلا يجوز أن يسبقه ولا أن يقترن به.(٥)

---

(١) العدة (٧٨٠) - المستصفى (١/ ١١) - الاعتبار (٤١) - إرشاد الفحول (١٤٣) - مذكرة أصول الفقه (٦٩).

(٢) الإحكام (٢/ ١٠٢) وفيه أمثلة أخرى، وقد سبق مثال التخصيص بالقياس.

(٣) خرجه البخارى عن جابر(١٩/ ١٩٢-١٩٣) بلفظ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" خرجه مسلم عن أبى هريرة (٩/ ١٩).

(٤) خرجه البخارى عن عائشة (٢٥/ ١٢٧).

(٥) المعتمد (١/ ٢٥٢) - العدة (٧٧٩) - المستصفى (١/ ١١٠) - الميزان (٤٣٨) - الاعتبار (٤٠ - ٤١) - المحصول (١/ ٣٩٠٧) - الإحكام (٢/ ١٦٥) - منتهى السول (٢/ ٧٨) - التحصيل (١/ ٣٦٧) - إرشاد الفحول (١٤٣)-النسخ (١/ ١٢٣).

والتخصيص بالدليل المقارن: كالشرط والصفة والغاية والاستثناء وبدل البعض من الكل.

* **مثال التخصيص بالشرط:**

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

* **ومثال التخصيص بالصفة:**

قوله تعالى: ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥].

فإن وصف الفتيات بالمؤمنات يخرج غير المؤمنات.

* **ومثال التخصيص بالغاية:**

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

* **ومثال التخصيص بالاستثناء:**

قوله تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [العنكبوت: ١٤].

* **ومثال التخصيص بالبدل:**

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٧١].

المطلب السادس

ما يعرف به النسخ

أولا: النطق الصريح وهو أربعة أنواع:

الأول: قول من الله تعالى، وله ثلاثة أنحاء:

أولها: أن يدل على رفع الحكم من غير بدل.

كقوله تعالى: ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة:١٣].

بعد الأمر بتقديم الصدقة في قوله سبحانه: ﴿ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾.

ثانيها: أن يدل على ثبوت نقيض الحكم السابق.

كقوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإنه يدل على عدم حرمة المباشرة التي كانت ثابتة من قبل.

ثالثها: أن يدل على ثبوت ضد الحكم السابق.

كقوله تعالى: ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ [الأنفال:٦٦].

فإنه يدل على ثبوت ضد الحكم السابق، وهو وجوب ثبات الواحد للعشرة المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال:٦٥].

الثاني: قول من النبي ﷺ

مثل قوله ﷺ: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) فإنه يدل على أن الإذن بالزيارة ناسخ للحظر المدلول عليه بالنهي السابق.

الثالث: إجماع الصحابة:

على حكم أنه ناسخ وعلى آخر أنه منسوخ كالإجماع على أن وجوب صوم رمضان ناسخ لوجوب صوم عاشوراء.

والاستدلال بالإجماع يعنى أن معه خبرا وقع به النسخ؛ لأن الإجماع لا ينسخ به.

وذلك أن الأمة قد ضبطت الأخبار، فإذا رأينا خبرا يخالف إجماعهم استدللنا بإجماعهم على نسخه.[1]

الرابع: قول الصحابى:

رخص رسول الله ﷺ في كذا لأن الغالب أن الرخصة لا تكون إلا بعد النهى.

مثاله: قول أنس: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة.[2]

ثانيا: فعله ﷺ يعنى إذا تأخر عن القول مخالفا له، فإنه يدل على أن القول منسوخ.

مثاله اقتصاره ﷺ على رجم ماعز من غير جلد.

فإنه يدل على أن قوله ﷺ: (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[3] قد نسخ، والفعل بين ذلك.

ويمثل له كذلك باقتصاره ﷺ على جلد شارب الخمر في الرابعة[4] فإنه يدل على أن قوله ﷺ (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)[5] منسوخ[6]

---

(١) العدة (٨٢٦).

(٢) ذكره بإسناد الحازمى فى الاعتبار (٢١٧) ثم قال: قال الدارقطنى: كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواها أبو داود وغيره (٤/ ٢٨٢).

(٥) خرجه الترمذى (٤/ ٧٢٢) عن معاوية – وأبو داود (٤/ ٢٨٠).

(٦) والقول بالنسخ مذهب الجمهور وخالف فى ذلك بعض أهل الظاهر فصار إلى قتله فى الرابعة ونصره

ثالثا: معرفة التاريخ وله صور

الأولى: النص على التأخير:

كقول جابر ﷺ: كان آخر الآمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار".

الثانية: النص على سنة الورود أو النزول[1]:

مثاله: ما خرج البخارى[2] عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح – وهو بمكة – (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر).

وكذلك قول الزهرى: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة: أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع.[3]

الثالثة: النص على الغزوة:

مثاله: ما خرجه الدارمى[4] عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.

الرابعة: أن يكون أحد الحديثين برواية من مات قبل رواية الحديث الآخر فيدل على تأخر الحديث الثانى:

كحديث "هل هو إلا بضعة منه؟"[5] الذي يدل على عدم وجوب الوضوء من مس

ابن حزم.

نيل الأوطار (٧/ ١٤٨) – المحلى (١١/ ٣٧٠) – تحفة الأحوذى (٤/ ٧٢٤).

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٢١).

(٢) البخارى (٥/ ١٩٠).

(٣) الاعتبار (٢٦٧) وعزاه فى المنتقى لأحمد وأبى داود (٦/ ١٣٤) – نيل الأوطار.

(٤) الدارمى (٢/ ١٥) – وراجع الاعتبار (٢٤١).

(٥) خرج أبو داود (١/ ٧٢) عن قيس بن طلق عن أبيه قال: "قدمنا على نبى الله ﷺ فجاء رجل كأنه

الذكر.

وحديث "من مس فرجه فليتوضأ".[1]

فإن راوى الحديث الأول طلق بن على قد مات قبل إسلام الراوى الثانى وهو أبو هريرة.[2]

الخامسة: نقل الصحابى لتقدم أحد الحكمين وتأخر الاخر:

كأن يقول: هذه الآية نزلت قبل تلك.

أو هذا الحديث سابق على ذلك.

لعدالة الصحابة وكون قوله منزلا منزلة المرفوع؛ إذ لا دخل للاجتهاد فيه.

نحو ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لما ذكر له الرضعة والرضعتان قال: قد كان ذلك، فأما اليوم فلا.

قال الجصاص: فأخبر عن تقدم علمه بهذا الخبر، وأخبر أنه قد كان، وإن كان حكمه غير ثابت الآن، فصار ذلك إخبارا منه بنسخه وتاريخ حكمه.[3]

بدوى فقال: يا نبى الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال ﷺ: هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه؟" وخرجه الترمذى (١/ ٢٧٤).

(١) خرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ١٣٧ – ١٣٨) وصححه وأقره الذهبى ورواه كذلك الدارقطنى (١/ ١٤٧).

(٢) العدة (٨٣٣-٨٣٤). وراجع أخبار أهل الرسوخ (٣٥).

(٣) أصول الجصاص (٢/ ٢٨٦ – ٢٨٧).

المطلب السابع
أقسام النسخ

والنسخ يقع على وجوه[1]

أولا: أن ينسخ الحكم مثله في التخفيف والتغليظ:

كنسخ الوجوب إلى الحرمة.

بحيث يكون الحكم المنسوخ لا يجوز فعله، وإن كان له بدل.

مثال ذلك:

كان التوجه إلى بيت المقدس واجبا.

ثم نسخ بتحريمه الذي دل عليه حرمة عدم التوجه إلى البيت الحرام المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة:١٤٤].

وكذلك مثاله: الأمر بحبس الزانية حتى تموت أو يجعل الله لها سبيلا في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٥].

وحبس الزانية حتى تموت لا يجوز الآن.

ثانيا: نسخ الحكم إلى ما هو أخف منه:

ويشمل أنواعا:

الأول: نسخ الوجوب إلى الاستحباب:

---

(١) الإيضاح (٦٣-٦٥) – ناسخ القرآن (١١٥-١١٦) – القواطع (١/ ١٤٤-١٤٥).

بحيث يكون المنسوخ يندب فعله، وإن لم يكن له بدل.

مثاله: قيام الليل كان فرضا ثم نسخ بالترك تخفيفا ورفعا ومع ذلك فلا مانع من فعله، بل فعله أفضل وأشرف.

الثاني: نسخ الوجوب إلى الإباحة وهو منسوخ يجوز فعله وإن لم يكن له بدل:

كنسخ وجوب الوضوء مما مست النار.

لقول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

ومع ذلك فالوضوء منه جائز.

الثالث: نسخ التحريم إلى الاستحباب:

كنسخ تحريم زيارة القبور إلى استحبابه.

المدلول عليه بقول النبي ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة).

الرابع: نسخ التحريم إلى الإباحة:

كنسخ تحريم الأكل والمباشرة بعد النوم في ليل الصيام بإباحته بقوله تعالى: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ [البقرة:١٨٧].

الخامس: نسخ الوجوب إلى غير بدل:

كنسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ إلى غير بدل.

وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِذَا ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة:١٣] بعد قوله تعالى: ﴿ نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ﴾.

السادس: نسخ الوجوب إلى وجوب أخف:

كنسخ وجوب ثبات الواحد أمام العشرة من الكفار بوجوب ثبات الواحد أمام الاثنين من الكفار في قوله تعالى: ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال:٦٦] بعد قوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال:٦٥].

ثالثا: نسخ الحكم إلى ما هو أثقل منه:

ويشمل أنواعا:

الأول: نسخ الاستحباب بالتحريم:

كنسخ اللطف بالمشركين وقول الحسنى لهم إلى الأمر بقتالهم الذي يقتضى تحريم اللطف وقول الحسنى.

الثانى: نسخ الاستحباب بالوجوب[1]:

كنسخ التخيير بين أمرين بانحتام أحدهما

كالذي في صدر الإسلام من التخيير في صيام رمضان بين الفدية والصيام بقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة:١٨٤] ثم نسخ التخيير بإنحتام الصيام بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

---

(١) أما نسخ الإباحة إلى الإيجاب أو الكراهة: فقد قال فى مختصر التحرير: لم تنسخ إباحة إلى إيجاب، ولا إلى كراهة (٣/ ٥٥٢) شرح الكوكب.

المطلب الثامن

فضل علم الناسخ والمنسوخ

دخل على ﷺ المسجد، فإذا رجل يخوف الناس، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يذكر الناس، فقال ليس برجل يذكر الناس،لكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفونى، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: فاخرج من مسجدنا، ولا تذكر فيه.

وفى رواية أخرى: أعلمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا.

قال: هلكت وأهلكت.(١)

وخرج ابن الجوزى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ﴾ [البقرة:٢٦٩] قال: "المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله وأمثاله".(٢)

وروى عن حذيفة قوله: "إنما يفتى الناس أحد ثلاثة: رجل قد علم ناسخ القرآن من منسوخه، وأمير لا يجد – يعنى بدا – أو أحمق متكلف".(٣)

وقال القرطبى: "معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، ولا يستغنى عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام".(٤)

وقال الحازمى: ".. ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد؛ إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل: معرفة الناسخ والمنسوخ إذ الخطب في ظواهر الأخبار

---

(١) خرجه النحاس(٥) والخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقه (١/ ٨٠) والحازمى (٣-٤).

(٢) ناسخ القرآن ومنسوخه (١٣٥) وقد ضعفه محققه.

(٣) رواه ابن الجوزى فى ناسخ القرآن (١٣٤) وقال محققه: إسناده جيد والأثران كلاهما فى الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥-٦) بنحوه.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٦٢).

يسير، وتجشم كلفها غير عسير وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص، بتحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما إلى غير ذلك من المعانى".[1]

وقال مكى بن أبى طالب: "وإن من آكد ما عنى أهل العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنظر فيه من علوم القرآن، وسارعوا إلى البحث عن فهمه وعلمه وأصوله علم ناسخ القرآن ومنسوخه، فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله"[2]

قال السيوطى: "قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ".[3]

وقال يحيى بن أكثر: "ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضا، والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى إليه. فالواجب على كل عالم علم ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمرا لم يوجبه الله أو يضع عنهم فرضا أوجبه الله".[4]

وقال برهان الدين الجعبرى: "وهو فرض كفاية لتوقف بعض الأحكام عليه."[5]

وقال الزهرى: "من لم يعلم الناسخ والمنسوخ خلط في الدين".[6]

---

(١) الاعتبار (٥ – ٦).

(٢) الإيضاح (٣٩).

(٣) الإتقان (٣/ ٥٩).

(٤) خرجه ابن عبدالبر (٢/ ٢٨) جامع بيان العلم.

(٥) رسوخ الأخبار (١٢٧).

(٦) رسوخ الأخبار (١٢٨).

المطلب التاسع

تحقيق الإجماع على جواز النسخ ووقوعه

قال ابن حزم: وأما أهل الإسلام فكلهم يجيزون النسخ إلا بعض من منع من هذه اللفظ وأجاز المعنى، وهذا ما لا ننازعه فيه إذا سلم لنا الصفة المسماة، فلسنا ممن يشتغل بالاسم إلا حيث أوجب ذلك النص.[1]

قال ابن كثير[2]: "والمسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ في أحكام الله تعالى لما له - في ذلك من الحكمة البالغة، وكلهم قالوا بوقوعه". اهـ.

قال ابن الجوزى[3]: "باب إن في القرآن منسوخا انعقد إجماع العلماء على هذا، إلا أنه قد شذ من لا يلتفت إليه، فحكى أبو جعفر النحاس أن قوما قالوا: ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ، وهؤلاء قوم لا يعدون لأنهم خالفوا نص الكتاب وإجماع الأمة". اهـ.

فأشار ابن الجوزى إلى **الوجه الأول** في الجواب عن هؤلاء المخالفين.

وهو ما صرح به القرطبى فقال: "أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة". اهـ[4].

والوجه الثانى: أن إنكار وقوع النسخ طعن في علم من يقول به يخرجه عن وصف المجتهدين ويسقط اعتبار قوله.

قال الشوكانى[5]: "النسخ جائز عقلا، وواقع سمعا بلا خلاف - في ذلك - بين المسلمين إلا ما يروى عن أبى مسلم الأصفهانى، فإنه قال: إنه جائز غير واقع وإذا صح هذا عنه

---

(١) الإحكام (٥/ ٧٠).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ١٥١).

(٣) ناسخ القرآن ومنسوخه (١٠٨ - ١٠٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٦٣).

(٥) إرشاد الفحول (١٨٥).

فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ – في الجهل – إلى هذه الغاية".

والوجه الثالث: أن هذه المخالفة إنما نسبت لأبى مسلم الأصبهانى وعند التحقيق فإنه موافق للجمهور، وخلافه للجمهور لفظى.

قال السبكى: "وأنا أقول: الإنصاف: أن الخلاف بين أبى مسلم والجماعة لفظى، وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مغيا في علم الله تعالى، كما هو مغيا باللفظ ويسمى الجميع تخصيصا.

ولافرق عنده بين أن يقول: ﴿ وأتموا الصيام إلى الليل ﴾ وأن يقول: صوموا مطلقا وعلمه محيط بأنه سينزل: لا تصوموا وقت الليل، والجماعة يجعلون الأول تخصيصا والثاني: نسخا.

ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار شريعة المصطفى ﷺ وإنما يقول: "كانت شريعة السابقين مغياة إلى مبعثه ﷺ" اهـ[1].

وقال ابن السمعانى في القواطع: "فأما المسلمون عندى أنهم مجمعون على الجواز".[2]

وقال السيوطى: "وقد أجمع المسملون على جوازه".[3]

وقال الألوسى: "واتفقت أهل الشرائع على جواز النسخ ووقوعه".[4]

وقال البدخشى:[5] "كيف يتصور من المسلم إنكار النسخ، وهو من ضروريات الدين؟! ضرورة ثبوت نسخ بعض أحكام الشرائع السالفة بثبوت شريعتنا بالقواطع، وبعض

---

(١) نقله فى هامش التبصرة (٢٥١) عن رفع الحاجب.

(٢) القواطع (١٤٢أ).

(٣) الإتقان (٣/ ٦٠).

(٤) تفسير الآلوسى (٢/ ٣٥٢).

(٥) البدخشى (٢/ ١٦٩).

أحكام شريعتنا بقواطع من شريعتنا؛ لأن المخالف لا ينكر عدم بقاء تلك الأحكام، وإنما ينازع في الانقطاع والارتفاع ويزعم أن حقيقة تلك الأحكام كانت مقيدة إلى أزمنة بعينها، ويرجع النزاع لفظيا".

وأصله في فتح الغفار[١] قال: "جواز النسخ معلوم من الدين بالضرورة".

وكذا قال في التنقيح: "وقد أنكره بعض المسلمين وهذا لا يتصور من مسلم".

وقال الجصاص: إن الفرقة المنكرة للنسخ – من أهل الصلاة – قد خالفت الكتاب والآثار المتواترة واتفاق السلف والخلف جميعا فيما صارت إليه من هذه المقالة[٢] إلى أن قال: وقول هذه الطائفة أظهر فسادا وأبين انحلالا من أن يحتاج إلى الإكثار في الإبانة عن قبحه وشناعته.

بل عد أبو جعفر النحاس المخالف في الإجماع متبعا لغير سبيل المؤمنين فقال في أثناء مقدمة كتابه:

" فتكلم العلماء من الصحابة والتابعين في الناسخ والمنسوخ ثم اختلف المتأخرون فيه: فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوفق، ومنهم من خالف ذلك فاجتنب، فمن المتأخرين من قال: ليس في كتاب الله ﷻ ناسخ ولا منسوخ، وكابر العيان واتبع غير سبيل المؤمنين"[٣].

– ومن نقل الإجماع على النسخ عن أهل السنة فضرورة قوله نسبة المخالف إلى البدعة، فكيف يلتفت إليه؟

قال البطليوسي: "جميع أهل السنة مثبتون له وإنما خالف في ذلك من لا يلتفت إلى خلافه؛

---

(١) فتح الغفار (٢/ ١٣١).
(٢) أصول الجصاص (٢/ ٢١٥).
(٣) الناسخ والمنسوخ (٣-٤).

لأنه بمنزلة دفع الضرورات وإنكار العيان"[1].

- وتشدد بعضهم في جعل النسخ معلوما من الدين بالضرورة:

فالمراد : لمن مارس الشريعة ونظر في أدلتها، وتدبر نصوص الكتاب والسنة.

- أما كون ذلك ضروريا كمعلومية الصلوات الخمس لآحاد الناس فكيف وهم بمعزل عن تصور النسخ أصلا؟.

(١) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (١٩٧) ط. دارالفكر.

المطلب العاشر
حكمة النسخ وفائدته

أولا: حكمة نسخ الشرائع السابقة بشريعة النبي ﷺ:

الأول: التنشيط إلى العبادة:

وذلك أن الخلق مطبوع على الملالة من الشيء.

فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها.

الثاني: بيان شرف نبينا ﷺ:

فإنه نسخ بشريعته شرائعهم وشريعته ﷺ لا ناسخ لها.

الثالث: حفظ مصالح العباد:

فإذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم، وشريعة بشريعة كان النسخ لمراعاة هذه المصلحة.[1]

ثانيا: حكمة نسخ الأحكام التكليفية في الشريعة الواحدة:

الأول: رحمة المكلفين والتخفيف عنهم:

قال الشافعي في الرسالة[2]: "وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء، وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها، رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمته، وذلك كالذي كان على المؤمنين من فرض قيام الليل ثم نسخ ذلك فوضع عنهم فكان ذلك خيرا لهم في عاجلهم لسقوط عبء

---

(١) إرشاد الفحول (١٨٥).

(٢) الرسالة (١٠٦).

ذلك وثقل حمله عنهم".[1]

الثاني: حفظ مصالح العباد:

التي هى المقصود الأصلى من شرع الأحكام – فإن هذه المصالح قد تختلف باختلاف الأحوال والأزمان.

فإذا شرع حكم لتحقيق مصلحة ثم زالت تلك المصلحة كان المناسب لذلك أن ينتهى الحكم الذي شرع لأجلها.

ولذلك مثالان:

أولهما: أن الشارع الحكيم نهى الناس عن شرب الخمر وغيره من المسكرات ولما كان شربها متغلغلا في نفوسهم، وكان من عاداتهم وضع هذه الأشربة في أوعية مخصوصة نهاهم الرسول ﷺ عن وضع الأشربة المباحة في هذه الأوعية سدا للذريعة خوفا من أن تصير مسكرة فيها ولا يعلم ذلك لكثافتها، فتتلف ماليتها، وربما شربها إنسان من غير علم فيصير شاربا للمسكر، وإبعادا لهم عن كل ما يجرهم إلى الوقوع في المحرم، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير[2].

وقد فسر ابن عمر ذلك بقوله: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم – وهى الجرة – وعن الدباء – وهى القرعة – وعن المزفت – وهو المقير – وعن النقير – وهى النخلة تنسح نسحا، وتنقر نقرا، وأمر أن ينتبذ في الأسقية.[3]

فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا.[4]

---

(١) الطبرى (١/ ٣٨٢).

(٢) خرجه مسلم (١٣/ ١٦١).

(٣) خرجه مسلم (١٣/ ١٦٥).

(٤) شرح النووى (١٣/ ١٥٩) – أصول الفقه الإسلامى (٣٢١) – نيل الأوطار (٨/ ١٨٢-١٨٥).

فعن أبي بريدة أن رسول الله ﷺ قال: (نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا).[1]

ثانيهما: أن الله تعالى شرع للنبي ﷺ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة – بعد الهجرة إلى المدينة استمالة لليهود وقطعا لأعذارهم وامتحانا للمشركين لأنهم ألفوا الكعبة فلما تبين عناد اليهود، وآيس النبي ﷺ منهم، أحب أن يحول إلى الكعبة، فكان ينظر إلى السماء، فنزل قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤].

الثالث: رعاية التدرج في التشريع وعدم مفاجأة المكلفين بما يشق عليهم أو تنفر منه نفوسهم.

فمن ذلك أن العقوبة على الزاني في ابتداء الإسلام كانت الحبس في البيوت والإيذاء بالقول كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٥-١٦].

ثم نسخ ذلك بوجوب جلد غير المحصنين ورجم المحصنين من الزناة.[2]

الرابع: كثرة الثواب وعظيم الأجر فيما يكون في الحكم الناسخ من مشقة، قال الطبري: كالذي كان عليهم من صيام أيام معدودات في السنة، فنسخ وفرض عليهم مكانه صوم شهر كامل في كل حول فكان فرض صوم شهر كامل كل سنة أثقل على الأبدان من صيام أيام معدودات، غير أن ذلك، وإن كان كذلك، فالثواب عليه أجزل، والأجر عليه أكثر، لفضل مشقته على مكلفيه.[3]

الخامس: الاختبار وتثبيت المؤمنين

---

(١) خرجه مسلم (١٣/ ١٦٧).

(٢) القرطبي (٥/ ٨٤) – أصول الفقه الإسلامي (٣٢٢).

(٣) الطبري (١/ ٣٨٢).

قال الرازي في قوله تعالى: ﴿لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾[النحل:١٠٢]

أي: ليبلوهم بالنسخ حتى إذا قالوا فيه: هو الحق من ربنا، حكم لهم بثبات القدم في الدين، وصحة اليقين بأن الله حكيم فلا يفعل إلا ما هو حكمة وصواب.[١]

السادس: أن فيما يصحب النسخ من تغيير تنبيها على لزوم رعاية أحوال القلب.

وذلك أن الأعمال البدنية إذا تواطأ عليها الخلق خلفا عن سلف، صارت كالعادة عندهم، وظنوا أن أعيانها مطلوبة لذاتها، ومنعهم ذلك عن الوصول إلى المقصود من معرفة الله وتمجيده، فإذا غيرت بعض طرقها إلى نوع من الأنواع وتبين أن المقصود من هذه الأعمال رعاية أحوال القلب والأرواح في المعرفة والمحبة – انقطعت الأوهام عن الاشتغال بتلك الظواهر إلى علام السرائر.

السابع: بشارة المؤمنين برفع الخدمة عنهم وبأن رفع مؤنتهم عنهم في الدنيا مؤذن برفعها في الجنة.[٢]

---

(١) التفسير الكبير (٥/ ٣٥٣) ونحوه فى الكشاف (٢/ ٣٤٤).

(٢) إرشاد الفحول (١٨٥ – ١٨٦).

ذيل

ذكر الاختلاف في اسم أبي مسلم
وتحقيق القول في ترجمته

أولا: القول بأنه الجاحظ:

وقد صار إليه ابن التلمسانى في شرح المعالم[١]

ومحب الله بن عبد الشكور في فواتح الرحموت.[٢]

ثانيا: أنه يحيى بن عمر بن يحيى:

ذكره في المسودة[٣]

ثالثا: أبو مسلم بن الحسين الأصبهانى.

وبه قال أبو الخطاب في التمهيد.[٤]

رابعا: محمد بن بحر:

قاله في المحصول[٥] وبه قال الفتوحى[٦] وأمير بادشاه[٧] وإليه صار بعض المحدثين.[٨]

خامسا: عمر بن يحيى:

---

(١) نقله الإسنوى (٢/ ١٧٠) والولى العراقى (٤٨٨).

(٢) فواتح الرحموت (٢/ ٥٥).

(٣) المسودة (١٩٥).

(٤) التمهيد (٢/ ٣٤١).

(٥) المحصول (١/ ٥٣٨).

(٦) شرح الكوكب (٣/ ٥٣٥).

(٧) تيسير التحرير (٣/ ١٨١).

(٨) وهو الأستاذ الدكتور مصطفى زيد رحمه الله تعالى النسخ (١/ ٥٠).

قاله أبو الخطاب[1].

سادسا: محمد بن عمر:

ذكره في تيسير التحرير[2]

سابعا: عمرو بن يحيى:

وهو قول الشيرازى في التبصرة[3] وشرح اللمع[4]

ثامنا: محمد بن على بن محمد بن مهربزد:

وهو ما رجحه الولى العراقى[5]

تاسعا: محمد بن على بن الحسين بن شهريزد:

نقله الزركشى[6]

أما القول الأول: فأجاب عنه الولى العراقى والزركشى:

بأن الجاحظ[7] كنيته أبو عثمان ليس أبا مسلم ويرد عليه وعلى ما بعده من الأقوال عدا الثامن والتاسع خلوها عن الدليل وعدم عزوها إلى مصدر من مصادر التاريخ.

---

(١) التمهيد (٢/ ٣٤٨).

(٢) تيسير التحرير (٣/ ١٨١).

(٣) التبصرة (٢٥١).

(٤) شرح اللمع (١/ ٤٨٢) ونقله عنه الآمدى فى منتهى السول (٢/ ٧٩).

(٥) التحرير (٤٨٨).

(٦) المعتبر (٢٨٨).

(٧) أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب أحد شيوخ المعتزلة، قال الذهبى: كان من أئمة البدع، توفى سنة ٢٥٥ وقد جاوز التسعين.

بغية الوعاة (٣٦٥) – طبقات المفسرين (١/ ١٣-١٦) – البداية والنهاية (١١/ ١٩) – التحرير (٤٨٨).

وإن كان للقول الرابع شبهة لالتباسه بمحمد بن بحر الأصبهانى[1] المتوفى ٣٢٢هـ وهو كذلك مفسر معتزلى إلا أنه يضعف هذه الشبهة أن كنيته أبو سلمه وليس أبا مسلم.

أما القولان الثامن والتاسع فإن اتحاد مصدرهما – إذ يؤولان إلى الذهبى، الأول من العبر، والثانى من تاريخ الإسلام – يقضى بكونهما واحدة: لسهولة تصحف مهربزد بـ (شهربزد).

أما الاختلاف بين محمد، والحسين، فلعله سماه في أحدهما بجده الأدنى، وفى الآخر بجده الأعلى.

ولما كان هو القول المستند إلى برهان التاريخ مع اشتماله على صحة الكنية، وما اشتهر من أوصافه، كان هو الجدير بالترجيح.

(١) طبقات المفسرين (١/ ١٠٦).

تحقيق القول في ترجمته

محمد بن على بن محمد بن مهربزد الأديب النحوى المفسر المعتزلى صاحب التفسير الكبير الذي هو في عشرين سفرا، وله كتب كثيرة.

كان آخر من حدث بأصبهان عن أبى بكر المقرى موتا

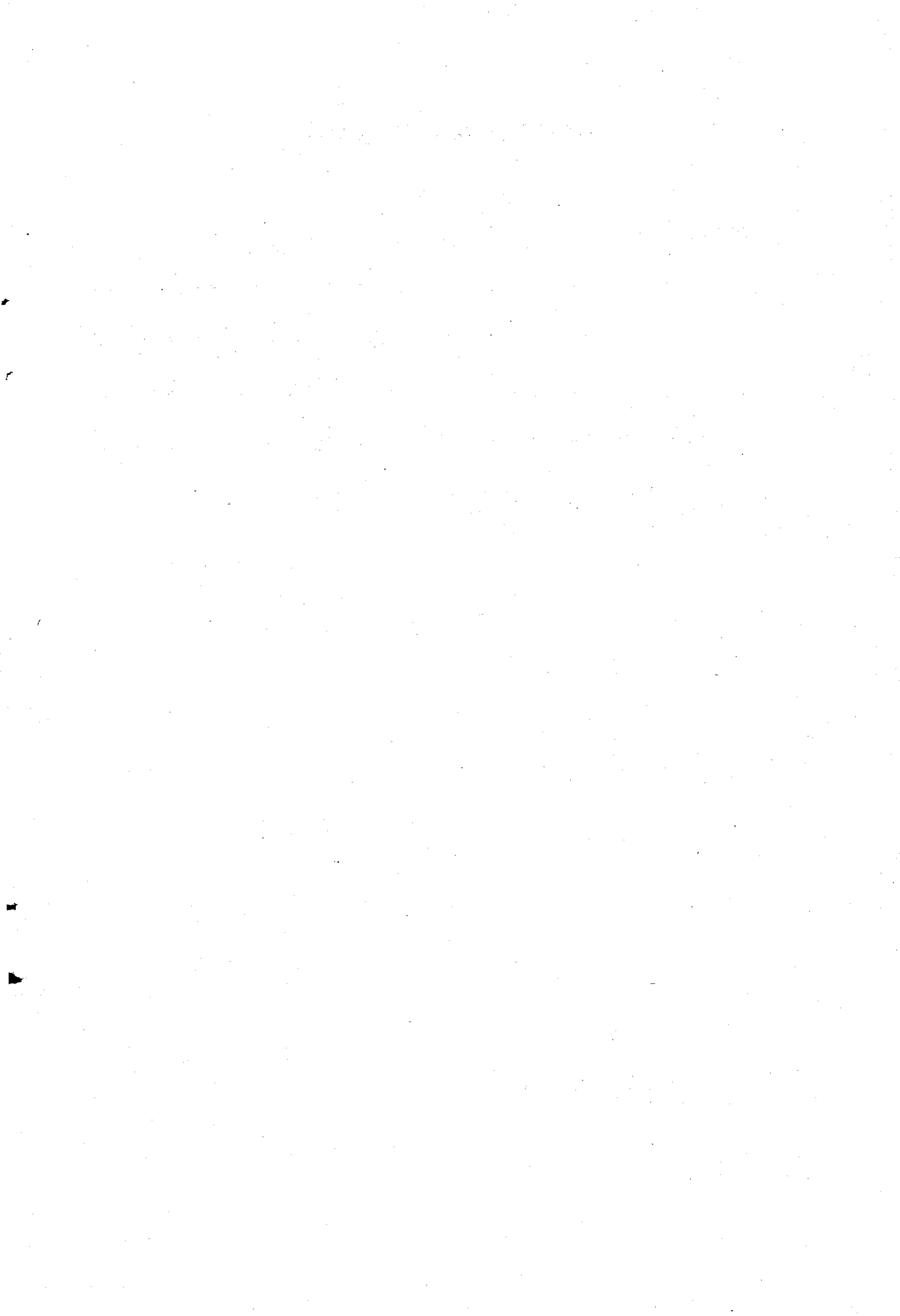
قال الحافظ ابن منده: كان عارفا بالنحو غاليا في الاعتزال.

قال محمد بن عبد الواحد سألته عن مولده، فقال: في سنة ست وستين وثلاثمائة.

توفى في جمادى الآخرة سنة تسع وخمسين وأربعمائة، وله ثلاث وتسعون سنة.(١)

---

(١) العبر(٣/ ٢٤٥) – التحرير (٢/ ٤٨٨) – المعتبر (٢٨٨) – القواطع (١٤٣أ) –شذرات الذهب (٣/ ٢٠٧).



المراجـــع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: التفاسير والقراءات وعلوم القرآن.

ثالثا: الحديث الشريف وعلومه.

رابعا: أصول الفقه والفقه.

خامسا: كتب التاريخ.

سادسا: كتب عامة.

المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: التفاسير والقراءات وعلوم القرآن.

١- **الإتقان في علوم القرآن**. للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ط مصطفى الحلبي.

٢- **أحكام القرآن**. للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس (ت ٥٠٤ هـ) تحقيق: موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية ط - دار الكتب الحديثة.

٣- **أحكام القرآن**. للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ط - دار المصحف.

٤- **ناسخ القرآن ومنسوخه**. تأليف الأديب عبد الرحمن بن علي بن عبد الله بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق حسين سليم أسد الداراني. ط- دار الثقافة العربية ١٤١١ هـ.

٥- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**. للإمام الحازمي ط - المنيرية.

٦- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. للإمام شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) ط - المنيرة.

٧- **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**. لمكي بن أبي طالب تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات ط - جامعة محمد بن سعود.

٨- **البحر المحيط**. لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان.

٩- **الفوز الكبير في أصول التفسير**. للشيخ ولي الله الدهلوي ط - دار الصحوة الأندلسي (ت ٧٥٤ هـ) ط - مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ.

١٠- **البرهان في علوم القرآن**. للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ط - دار المعرفة ببيروت ١٣٩١ هـ.

١١- **رسوخ الأخبار في منسوخ الإخبار**. للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (ت ٧٣٢ هـ) ط - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

١٢- **زاد المسير في علم التفسير**. للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ط - المكتب الإسلامي ١٤٠٤ هـ.

١٣- **التفسير الكبير.** للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المشتهر بخطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) ط - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ.

١٤- **تفسير القرآن العظيم.** للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ط - مكتبة التراث الإسلامي ١٤٠٠ هـ.

١٥- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.** للإمام محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨ هـ) ط - المكتبة التجارية الكبرى.

١٦- **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.** لأبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل المعروف بأبي جعفر النحاس (ت ٣٢٨ هـ) ط - مكتبة مجاهد.

١٧- **الجامع لأحكام القرآن.** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ط - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٧ هـ.

١٨- **النسخ في القرآن الكريم.** للدكتور مصطفى زيد. ط - دار الوفاء للطباعة ١٤٠٨ هـ.

ثالثا: الحديث الشريف وعلومه

١٩- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. للإمام أبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) بعناية: عبد الرحمن محمد عثمان ط - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٥٩ هـ.

٢٠- **سنن أبي داود**. للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) مع حاشية عون المعبود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ط - دار الكتاب العربي ببيروت.

٢١- **سنن الدارمي**. للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) بعناية: محمد أحمد دهمان ط - دار إحياء السنة النبوية.

٢٢- **سنن ابن ماجه**. للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط - عيسى الحلبي.

٢٣- **صحيح البخاري**. للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ط - دار الشعب.

٢٤- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ط - شباب الأزهر.

٢٥- **صحيح مسلم**. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط - عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ.

٢٦- **صحيح مسلم بشرح النووي**.

٢٧- **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**. للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ط - دار الأرقم ١٤٠٤ هـ.

رابعا: أصول الفقه والفقه

٢٨- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله محمد الجبوري ط - مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ.

٢٩- **الإحكام في أصول الأحكام**. لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣٥ هـ) ط - صبيح.

٣٠- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ط - مصطفى الحلبي.

٣١- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق طه عبد الرءوف ط - الكليات الأزهرية.

٣٢- **التبصرة في أصول الفقه**. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق: دكتور محمد حسن هيتو ط - دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ.

٣٣- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) ط - مصطفى الحلبي ١٣٥١ هـ.

٣٤- **تيسير التحرير**. شرح أمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) ط - مصطفى الحلفي ١٣٥١ هـ.

٣٥- **أصول الفقه الإسلامي**. للشيخ زكي الدين شعبان.

٣٦- **أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول**. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي ط - وزارة الأوقاف بالكويت.

٣٧- **البحر المحيط في أصول الفقه**. للزركشي، وزارة الأوقاف بالكويت ط ١٩٨٨م.

٣٨- **التحرير للولي العراقي**. رسالة دكتوراه تحقيق د/ أسامة محمد عبد العظيم.

٣٩- **التحصيل من المحصول** لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: دكتور عبد الحميد علي أبو زنيد ط - مؤسسة الرسالة ١٤٠٨ هـ.

٤٠ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق: دكتور محمد حسن هيتو ط - مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ.

٤١ - التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين لأبي محمد عبد الله بن السيد البطليوسي (ت ٥٢١ هـ) تحقيق: دكتور أحمد كحيل وآخر ط - المتنبي، وط دار الفكر - بيروت، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية.

٤٢ - جمع الجوامع، لابن السبكي، بحاشية البناني، ط مصطفى الحلبي.

٤٣ - الرسالة للإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ط - دار التراث.

٤٤ - شرح البدخشي منهاج العقول مع شرح الأسنوي نهاية السول. للإمام محمد بن الحسن البدخشي (ت ٩٢٣ هـ) ط - صبيح.

٤٥ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ط - الكليات ١٣٩٣ هـ.

٤٦ - شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق: دكتور محمد الزحيلي وآخر ط - كلية الشريعة بمكة المكرمة ١٤٠٠ هـ.

٤٧ - شرح الكوكب المنير تحقيق: محمد حامد الفقي ط - السنة المحمدية.

٤٨ - شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق عبد المجيد التركي ط - دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ.

٤٩ - شرح المختصر وهو شرح عضد الدين الأيجي (ت ٧٥٦هـ) على مختصر ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ) ط - الكليات الأزهرية.

٥٠ - العدة في أصول الفقه القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ) ط - السعودية.

٥١ - فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لزين الدين ابن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ).

٥٢ - الفقيه والمتفقه وأصول الفقه للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ط - بيروت.

٥٣ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى ط - الأميرية.

٥٤ - القواطع للإمام السمعاني - مخطوط بمكتبة فيض الله برقم ٧٧٢ أصول فقه.

٥٥- **كشف الأسرار** للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) ط- دار الكتاب العربي- بيروت.
٥٦- **اللمع** للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ) ط - مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ.
٥٧- **المحصول في علم أصول الفقه** لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ط- بيروت ١٤٠٨هـ.
٥٨- **المستصفي في علم الأصول** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ).
٥٩- **المحلي** للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ط دار الآفاق الجديدة.
٦٠- **المسودة في أصول الفقه** لابن تيمية تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ط- المدني.
٦١- **المصفي بأكف أهل الرسوخ** للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ط- مؤسسة الرسالة.
٦٢- **مذكرة أصول الفقه** للشنقيطي ط- الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.
٦٣- **منتهى السول في علم الأصول** للإمام سيف الدين أبي حسن الآمدي (ت ٦٣١ هـ) ط- الجمعية العلمية الأزهرية المصرية.
٦٤- **الموافقات في أصول الشريعة** للإمام أبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) تحقيق محمد عبد الله دراز. ط- المكتبة التجارية.
٦٥- **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه** للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩ هـ) تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعودي ط- دار الأوقاف بالعراق ١٤٠٧هـ.
٦٦- **الوصول إلى الأصول** للإمام أحمد بن علي بن برهان (ت ٥١٨ هـ) تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد ط- مكتبة المعارف بالرياض.
٦٧- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** للإمام تقي الدين أبي بكر محمد بن الحصني (ت ٨٨١ هـ) دار إحياء الكتب العربية.

خامسا: كتب التاريخ

٦٨- **البداية والنهاية** للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ط- بيروت.

٦٩- **البدر الطالع** لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ط- مطبعة السعادة.

٧٠- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ) ط- مطبعة السعادة.

٧١- **تذكرة الحفاظ** للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ط- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٧٢- **تهذيب الكمال** للإمام الحافظ جمال الدين أبي يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ) ط- دار المأمون للتراث.

٧٣- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** لمحيي الدين أبو محمد عبد القادر (ت ٧٧٥هـ) ط- دار عيسى الحلبي.

٧٤- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط- دار إحياء الكتب العربية.

٧٥- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للإمام أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري تحقيق محمود عبد الوهاب فايد -ط مكتبة القاهرة ١٣٩٢ هـ.

٧٦- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

٧٧- **الديباج المذهب في أعيان المذهب** لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) ط- دار التراث.

٧٨- **الذيل على طبقات الحنابلة** لابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) وصححه محمد حامد الفقي. ط- مطبعة السنة المحمدية.

٧٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ط مكتبة القدس.

٨٠- **طبقات المفسرين** محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥ هـ) تحقيق علي محمد عمر. ط- مكتبة وهبة.

٨١- **طبقات الشافعية الكبرى** لعبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق محمود محمد الطفاحي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط- عيسى البابي الحلبي.
٨٢- **طبقات الشافعية** لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق عبد الله الجبوري- ط العراق.
٨٣- **طبقات ابن هداية** لابن هداية الحسيني- تحقيق عادل نويهض- ط دار الآفاق.
٨٤- **العبر في خبر من غبر** للإمام شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ط- الكويت ١٣٨٦ هـ.
٨٥- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** لعبد الله مصطفى المراغي -ط بيروت لبنان.
٨٦- **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة** لأبي القاسم البلخي (ت ٣١٩ هـ) القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ) تحقيق فؤاد سعيد. ط- الدار التونسية للنشر.
٨٧- **الفلاكة والمفلوكون** لأحمد بن علي الدلجي. ط- مطبعة الشعب.
٨٨- **الفهرست** لابن النديم (ت ٣٨٥ هـ) ط- المكتبة التجارية.
٨٩- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** تأليف العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي- تعليق السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني- ط دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
٩٠- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لإسماعيل البغدادي (ت ١٢٢٩ هـ) ط- أسطنبول.
٩١- **الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة** لنجم الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزي العامري الدمشقي -ط بيروت.
٩٢- **المجروحين** للإمام الحافظ محمد بن حبان البستي (ت ٤٥٣ هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد ط- دار الوعي- حلب.
٩٣- مرآة **الجنان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** لأبي محمد بن عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٧هـ) ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.
٩٤- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردي (ت ٧٨٤ هـ) ط- وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

٩٥- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء** لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧ هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- ط دار نهضة مصر.

٩٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ط دار صادر- بيروت.

سادسا: كتب عامة

٩٧- **جامع بيان العلم وما ينبغي في روايته وحمله** للإمام المحدث أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ) ط- دار الفتح.

فهرس

رقم الإيداع

١٩٩١ /٣٦٢٦